۹۵۸۱ م

بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب رسالة في حجية المظنة
مؤلف محمد جعفر قزوینی (قرن ۱۲)
مترجم
شمارهٔ قفسه ۹۵۸۱
شماره ثبت کتاب ۸۶۰۱۸

خطب امير المؤمنين عم يوم الفطر فقال عم

الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله
الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا والاخرة وهو
الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الغفور الرحيم
كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من
نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات
السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح
اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله
لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها
العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما
تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من
ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون
والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده
ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه
اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال العاملة
الذي رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء
وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين

٩٥٨١ ط ١٦٠١٨

بسم الله العظيم السلطان القوي السلطان الشديد الاسم كان حلتشوحا البس وحمرها البس
دعشهات فالبس ولبل داميش وماء فامش في عين العاين وفي احب خلق الله
النيره في كبده وكليته فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك
البصر خاسئا وهو حسير لبه جهت دفع چشم سوره فاتحه بخوانند اعيذ فلان بن فلانه بكلمات الله
التامات من شر ما خلق وذرء وبرء ومن كل عين ناظرة واذن سامعة ولسان ناطق
ان ربي على صراط مستقيم ومن شر الشيطان وعمل الشيطان وخيله ورجله وقال يا بني
لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة كه چون فرزند مرا نفس شود بخوا[ن]د
از خانه كه طفل در آن است برآيد ويوشش از سر دارد وميوه‌هاي خود سوي آسمان بلند كرده
ودر سجده بگويد اللهم ربنا انت اعطيته وانت وهبته لي اللهم اجعل هبتك
اليوم جديدة انك قادر مقتدر كه دست بر سر مريض بايد كذاشت وبايد خواند
بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله ابراهيم
خليل الله موسى كليم الله نوح نجي الله عيسى روح الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعليهم
من الاوجاع والاوجاع بسم الله وبالله ادم اعيذ من الله من الله فلان بن فلانه لا الله الا
الا كل سليم واعيذ بكلمات الله التامات كلها التي تشكل بها اصم وتاب عليه انه التواب
الرحيم الا انزجرت اتيتها الاوجاع باذن الله عز وجل لا اله الا الله

الخلق وان مرضنا بك الله رب العالمين وبعد از آن آيه الكرسي ودو قل اعوذ وقل هو الله احد را بخوان
اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك
ودر مقام طلب شفا بخوان يا منزل الشفاء ومذهب الداء انزل ما في من داء شفاء
وجهت دفع هر مرض دست بر سر وي گذارد وبگويد وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولا يزيد الظالمين الا خسارا حرز از تربت امام حسين به قصد شفا او قصد كند بتراز
بخورد بردارد وبگويد اللهم رب هذه التربة المباركة الطيبة الطاهرة ورب النور
الذي انزل فيه ورب الجسد الذي سكن فيه ورب الملائكة الموكلين به
صل على محمد واجعل هذا الطين لي امانا من كل خوف وشفاء من كل داء ونسقم
انك على كل شيء قدير اللهم رب هذه التربة المباركة ورب الوصي الذي
وارثه صل على محمد وآل محمد واجعل هذا الطين لي شفاء من كل داء وامانا
من كل خوف وعزا من كل ذل وعافية من كل سوء وغنى من كل فقر ومرافق ... روز
روز شنبه ... ودر روز ششم غسل كند در وقت زوال وبر بام آسمان درآيد در حالي كه با او خرقه باكيزه
باشد پس با كمال خضوع چهار ركعت نماز كند وآنقدر كه ميسر شود از قرآن در آن ركعات بخواند
وچون فارغ شود جامه خود را از بدن بيندازد وآن خرقه را بپوشد وطرف راست روي خود را
بر زمين بچسباند وبگويد يا واحد يا ماجد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين
صل على محمد وآل محمد واكشف ما بي من ضر ومعرة والبسني العافية في الدنيا والآخرة
وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما بي فانه قد آذاني واغمني از براي رفع تب
اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق يا ام ملدم
ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي
الى من يزعم ان مع الله الها آخر فاني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله

از برای وجع تب بر شش پاره کاغذ باید نوشت در اول بسم الله الرحمن الرحیم لا تخف انک انت
الاعلی و در دوم بسم الله الرحمن الرحیم لا تخف نجوت من القوم الظالمین و در سیم بسم الله الرحمن الرحیم
الا له الخلق والامر تبارک الله رب العالمین   دعای لقوه که صاحب لقوه باید دو رکعت
نماز کند و بعد از آن دو دست خود را بر روی خود کند و بر محمد و آل محمد شفیع کند سوره حمد او ... بار بگوید
بسم الله اخرج علیک یا وجع من عین انس او عین جن اخرج علیک بالذی
اتخذ ابراهیم خلیلا وکلم موسی تکلیما وخلق عیسی من روح القدس لما هدأت
وطفئت کما طفئت نار ابراهیم باذن الله تعالی این دعا را ... بار بر صاحب سل بخوانند
یا الله یا الله یا الله یا رب الارباب ویا سید السادات ویا اله الالهة ویا مالک
الملوک ویا جبار السموات والارض اشفنی وعافنی من داء هذا فانی عبدک
وابن عبدک اتقلب فی قبضتک وناصیتی بیدک   از برای دفع وسواس باید خواند
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله   در دو سه کوشت بر موضع درد باید ...
اعوذ بالله الذی سکن له ما فی البر والبحر وما فی السموات وما فی الارض
وهو السمیع العلیم   در دو شقیقه این دعا را بخوانند ولو ان قرآنا سیرت به الجبال
او قطعت به الارض او کلم به الموتی بل لله الامر جمیعا تکاد السموات یتفطرن
منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وجعلنا من بین ایدیهم سدا
ومن خلفهم سدا فاغشیناهم فهم لا یبصرون ویا ارض ابلعی ماءک
ویا سماء اقلعی وغیض الماء وقضی الامر واستوت علی الجودی وقیل بعدا
للقوم الظالمین   صاحب درد چشم باید دو رکعت نماز کند و در هر رکعتی یکبار فاتحه و ... بار
قل یا ایها الکافرون یکبار وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر
والبحر وما تسقط من ورقة الا یعلمها ولا حبة فی ظلمات الارض ولا رطب
ولا یابس الا فی کتاب مبین   ... و در چشم آیة الکرسی را بخواند ...

لو انزلنا هذا القرآن علی جبل لرأیته خاشعا متصدعا
من خشیة الله وتلک الامثال نضربها للناس
لعلهم یتفکرون هو الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب
والشهادة هو الرحمن الرحیم هو الله الذی لا اله الا هو الملک القدوس السلام
المؤمن المهیمن العزیز الجبار المتکبر سبحان الله عما یشرکون
هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنی یسبح له ما فی السموات
والارض وهو العزیز الحکیم
صبر نول ... باید نوشت
در ورق حبش باید نوشت
ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر
وفجرنا الارض عیونا فالتقی الماء علی امر
قد قدر وحملناه علی ذات الواح ودسر تجری
باعیننا جزاء لمن کان کفر
اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء کل شیء حی افلا یؤمنون
... باید نوشت و کاغذ
ویسألونک عن الجبال فقل ینسفها ربی نسفا فیذرها قاعا
صفصفا لا تری فیها عوجا ولا امتا

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله فاطر السموات والارض جاعل الملائکة رسلا اولی اجنحة مثنی وثلاث ورباع ...

سی سی ربا لقرعه
... ۱۲۴۶ ...

٢٥٩

هو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
خير خلقه محمد واله الاخيار الاطهار
اما بعد فيقول العبد الخاطي الخادم لمذهب
الجعفري والشرع المحمدي محمد جعفر القزويني
عفى الله عن ذنبه الماضي والآتي فهذه رسالة
مفردة في بيان حجية المظنة وجواز الاعتماد
عليها في اثبات الاحكام الشرعية قد حررتها
على طريق التفكر والدقة بفهم القصور مع كثرة
الاشتغال وبلبال البال واختلال الحال
مع ابتلاء الطاعون الاعظم الذي كان
في عراق العرب والعجم سنة ست
واربعين بعد المائتين والالف الهجرية النبوية

بدل القاص

وتفرق الناس من البلدان الى الصحاري والا
لجبال جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين من اهل
الفضل والكمال وذخيرة مرجوة في يوم المآل
وسائلا للاخوان المشتغلين اذا اعثروا على شئ
طغى القلم وزلت به القدم عفوه فانه من صفات
الله كما قال عم تخلقوا باخلاق الله وبالله سبحانه
وتعالى التوفيق والهداية في جميع الاحوال عليه تو
كلت واليه المصير والمآل اصل في بيان
حجية الظن وعدمها وفيه اقوال قول بالجواز مطلقا
وقول بعدمه مطلقا وقول بالتفصيل بين حجية الظنون
المخصوصة وعدمها في الظنون المطلقة واعلم ان اكثر المسائل
اكثر الفقه في جميع المسائل الاصولية سيما في مسائل
الفقهية ولا بد لنا فيهما من ذكر بعض المسائل الاصولية
كالاخبار والاستقراء والقياسات والشهرة والا
جماع المنقول وغير ذلك الا الاجماع المحقق والمحصل
فانه يفيد القطع وهو لا ربط له في مقامنا هذا وتنقيح
المناط وتحقيق المرام في هذا المقام لذوي الافهام
يقتضي رسم ستة وعشر مقاما

اصل

في بيان نقل الاقوال في حجية الظن وعدمها

في بيان تعداد المقامات

المقام الاول في بيان كيفية الظن واقسامها و
مدار كها واعلم انه لا شك ولا شبهة في ورود احكام من
الاحكام الشرعية على المجتهد اي مع الشرائط الآتي في الامرين
اما ان يكون من جملة الضروريات والبديهيات فهذا
القسم لا كلام في حجيتها ولا حاجة فيها الى الاجتهاد وعلم
المجتهد بها ليس فقها بل لا يسمى بهذا العالم في العرف
فقيها لعدم احتياجها الى الدليل الشرعي بل هو نفس
دليل على المجتهد والعامي وفي ذلك جميع الناس سواء و
وذلك كوجوب الصلوة والزكوة والخمس ونحوها واما
ان يكون من النظريات فهي لا يخلو من اقسام اربعة الا
الاول انه يحصل للمجتهد الجامع الشرائط بعد استفراغ وسعه
وبذل جهده العلم والقطع في الاحكام الفرعية والثاني
انه يحصل له الظن المعتبر في الشرع الانور الثالث يحصل له
الشك في الاحكام والرابع يحصل له الوهم اذا عرفت
ذلك فاعلم انه لا شك ولا شبهة في حجية قسم الاول كما لا
ريب في عدم حجية الثالث والرابع واما النزاع في القسم
الثاني واما حجية الاول فمن وجوه عديدة الاول
الضرورة والبداهة واطباق كل الفرق شاهد على ذلك

في بيان اقسام الظن

فهو

في حجية العلم

والثاني

والثاني الوجدان فان الذوق السليم والطبع المستقيم
حاكم بحجية العلم مطلقا والثالث انه لو لم يكن العلم حجة
لما لزم التكليف بما لا يطاق شيئا لكافة الناس ويلزم
ان يكون الجهل حجة ويترك العمل بالمجهول وهو باطل بالبديهة
مع انه من شرائط الاجتهاد العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
اه في اصل الاصيل وفرع ما خرج الظن المعتبر بالدليل
وبقي ما بقي في تحت الاصل والرابع انه لو لم يكن
العلم حجة لزم الدور او التسلسل بطلان وكلاهما باطل
باتفاق كل الفريقين واما [illegible] الاخبار
المتواترات القطعيات والاحاد المفيدة للظن كلها
دالة على حجيته نحو قوله تعالى اي احاكم ما لا تعلمون
فيها اه وفي بعض آخر قوله تعالى وهلك من
هلك من حيث لا يعلم ونحو ذلك من الاخبار الكثيرة
الدالة على المراد وان ذكر الآيات المتعددة والدالة
على المرام نحو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ومنها قوله تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم ومنها قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ونحو هذا القبيل الآيات الكثيرة

[illegible]

كثيرة في القرآن وليس المقام في ذكرها واما حجية مقام
الظن المطلق فهو ايضا من وجوه عديدة كما سيجيء ذكر
ادلته مفصلا ان شاء الله تعالى واعلم بانه لا يخفى لمن طالع
الاصحاب الاتفاق على كلية الكبرى يعني انه كل شيء قام
دليل القطعي من العقل والنقل على اعتباره في الشريعة
وهو حجة لنا ومن هذا القبيل في الشريعة كثيرة منها
نحو قوله افعال المسلمين محمول على الصحة ومنها اليد امارة
الملكية ومنها الفراش امارة الحاق الولد على الوالد
صاحب الفراش وغير ذلك يحصل منهم الظن لا العلم
لاحتمال الخلاف فيها في الواقع ولا يحصل منهم العلم ومع
ذلك حجة لنا قطعا لاقامة البينة على حجية هذا الظن وانما
النزاع بين الاصوليين رضي الله عنهم في مقامنا هذا هو في الصغرى
بمعنى انه هل يحصل الظن الذي حصل من اخبار الاحاد والاستقراء
والقياس لطريق اولى حجة ام لا وبعضهم يقولون باعتباره
في الشريعة للدليل القطعي من العقل والنقل على اعتباره
وبعضهم ينكرونه لانكارهم اعتبار الدليل العقلي والنقلي
ثم يحصل لك ان النزاع الاصوليين في حجية
الظن في الصغرى لا في الكبرى لاتفاقهم على ذلك فافهم

واما

الثاني أعني

في بيان حجية بعض الظنون

في بيان تحرير محل النزاع في الظن بين الصغرى والكبرى

واما الثالث اعني حجية الشك فاعلم انه لا شك ولا شبهة
في عدم حجيته وذلك من وجوه عديدة الاول الاصل الاصيل
والثاني الاجماع العلماء كافة والثالث في عدم حجيته في اتفاق
اطباق العلماء والرابع قوة العاقلة حاكمة بعدم حجيته
والخامس العقل حاكم على ذلك بانه اذا لم يقم دليل على
اعتباره لا عقلا ولا نقلا وهو ليس بحجة فان قلت
ان المجتهد حكم في حالة الشك في الصلوة بين الثلث
والاربعة على الاربعة فصار بناؤهم في ذلك بانه حجة و
معتبر في الشرع قلت ان ذلك ليس لاجل ان الشك
حجة وعلة لذلك الحكم بل العلة شيء آخر وهو الخبر او
الاجماع او الشهرة او غيرها واما الرابع عن حجية الوهم فهو
ايضا لا ريب في عدم حجيته للدليل الذي ذكرنا في القسم الثالث
مضافا الى الاولوية بالنسبة الى الشك لمرجوحيته فافهم

المقام الثاني في بيان تحرير محل النزاع ولا بد فيها
من ذكر جهات خمس حتى ينكشف حقيقة الحال في هذا
المقام الجهة الاولى في بيان تشخيص انواع الظن واقسام
واعلم انا تتبعنا واستقرينا في الاحكام الفرعية ووجدناه
على اقسام منها الاول ظن نقطع بحجيته واعتباره بالخصوص

والدليل على بيان عدم اعتبار الشك

في بيان علة اعتبار ...

في بيان تحرير محل النزاع في المسئلة

في الشرع كالخبر المتواتر وظواهر الكتاب والظنون الحاصلة
من نحو افعال المسلمين المحمول على الصحة واليد كامارة الملكية
والفراش امارة لحاق الولد على الوالد وغير ذلك كلها ظنون
نقطع على اعتبارها ولا نزاع فيها كما مر والثاني ظنون
نقطع بعدم اعتبارها بالخصوص في الشرع كالظنون الحاصلة
من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك
لا يكون حجة اجماعا محققا ومحصلا وقوة العاقلة واطباق
العقلاء خلفا وسلفا تشهد على ذلك والثالث ظنون
نشك في اعتبارها في الشريعة وجودا والرابع ظنون نشك في اعتبار
اعتبارها في الشيء عدما والخامس ظنون نشك في اعتبارها
وجودا وعدما وهما متساوي الطرفان ولا مرجح بينهما كالخبر
الواحد والاجماع المنقول ونحوهما اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا شك ولا شبهة في عدم نزاعهم في القسمين
الاولين وانما النزاع الاصوليين في الثلثة الاخيرة
فذهب جمع الى اعتبارها بالدليل العقلي العام وذهب الاخرون
الى عدمه والحق هو الاول كما سنحرر ادلته تفصيلا ان شاء
الله تعالى الجهة الثانية في بيان ان نزاعهم هل هو
في المظنون او الظن او الظان والمراد بالظان ما هو
يجب ان يكون مجتهدا مطلقا ام لا بل يصح ظن المتجزي

والعامي

والعامي ايضا ولعبارة اخرى كل من كان ظانا هل يجب العمل
لظانه ام لا والمظنون لعرض متعلق الظن اي شخص هل يجب
ان يكون اصوليا او فرعيا او لا بد ان يكون ذلك مسئلة
كلامية او الموضوعات المستنبطة او غيرها والظن عبارة
عن نفس الكتاب والسنة والاجماع والعقل والنزاع
في حجية الظن وعدمها من اي الجهات لا شك ان الثالث ليس
محل النزاع بل هو [illegible] لاصحابها والجهة الثالثة
في بيان ان النزاع في جواز العمل بالظن مقابل من قال
بحرمته هل هو في تحصيل الظن في الاحكام او الموضوعات
او في جعل المظنون حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده او العمل
بالمظنون مطلقا وان حكم الاول والثاني ليس محل النزاع
بل [illegible] في الثالث واما وجه اخراج قسم الاول ظاهر
واما الثالث لعدم وجوب ارتكاب المجتهد الظن في بعض
الاحكام الفرعية الا ترى ان الفقيه اذا ظن بان السورة
ليست واجبة في الصلوة ومع ذلك ارتكب بالسورة
ما دام عمره باقيا لاجل الاحتياط الجهة الرابعة
في ان النزاع في الظن ما هو الظن المخصوص من حيث انه ظن
ام لاجل انه خبر بمعنى ان الظن الحاصل في ضمن الخبر ايضا

داخل في تحرير محل النزاع ام لا بل لابد ان نذكر الحجة في
هذا المقام وبعبارة اخرى من قال بحجية الظن قال بحجية
خبر الواحد ايضا ام لا فاعلم ان النسبة بينهما عموم
من وجه رب خبر لا يفيد الظن للفقيه ورب ظن حصل
له من غير جهة الخبر ورب خبر يحصل له الظن وعمل الفقيه
في صورة الاجتماع ليس من جهة الخبر بل من جهة انه ظن
ولذلك افترقوا بين المسئلتين ويجعلون الخبر عنوانا
آخر الجهة الخامسة في ان النزاع ثمرة في الصور
بمعنى ان باب العلم بل هو منفتح في الاحكام ام منسد
وبعضهم ذهب الى الاول كالاخباريين وذهب جماعة
الى الثاني وهو مذهب اكثر الاصوليين واما القائلون
بالاول فهم ثلثة فرق فرقة ذهب بالانفتاح بالنسبة الى
اكثر الاحكام والوقايع لكن لا باعتبار الوسائط التي كانت
مقطوعة الاعتبار وان كان نفس الحكم مظنونا وهم
الاخباريون وفرقة ذهب بالانفتاح في الكل بالوسائط
ولا ينحصر الوسائط بالاخبار بل يقولون بحجية ظواهر الكتاب
وغيره من الظنون المخصوصة وهذا مذهب بعض المجتهدين
وفرقة قالوا بالانفتاح في اكثر الوقايع بنفس الاجماع او الاخبار
المتواترة في خصوص تلك الواقعة او اكثرها واقعة واذا لم يكن في بعضها

معلوما

في بيان ان باب العلم هل هو منسد او منفتح

اي بالانفتاح

معلوما فنحن المخيرون كما ذهب اليه المرتضى ره واعلم ان من قال
بالانسداد لا مفر له من العمل بالظن لان تحصيل العلم في
الاحكام مستلزم للتكليف بما لا يطاق وهو قبيح من الحكيم
الا انه عز وجل رحيم لا يقول بذلك والعمل بالبرائة يلزم خروج
من الدين والعمل بالاحتياط يلزم العسر الشديد الباعث
لاختلال النظم والاقتصار بالمعلومات وعدم التكليف بما
سواه اليقين فاسد لاستلزام المخالفة القطعية بالتفصيل
فلذلك سيجيء ان الله تعالى يبقيان للفقيه العمل بالظن ومن
قال بالانفتاح فهم جماعة يعملون بعلمهم في اكثر موارد الاحكام
ويعملون بالظن في بعض المسائل التي لا علم فيها نظرا
لعدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح فلو عمل بخلاف مظنونه
يعمل بالمرجوح وهو قبيح وعدم جواز التسوية بين الراجح
والمرجوح ايضا وعلم من ذلك الفرق فيما بين الظن المطلق
وظن الخاص المقام الثالث في بيان ثمرة النزاع
بين القولين والثمرة بينهما كثيرة منها اللوازم المترتبة
وهو ترتب الاثار كالقضاء [illegible] في العبادات والمعاملات
والعقود والايقاعات فمن قال بحجية الظن المطلق
يترتب اثره ويعمل بهذا الظن ومن قال بعدم حجيته لم يترتب
اثره ولم يعمل ومنها القائلون بالانسداد او بحجية الاجتهاد

في بيان ثمرة النزاع [illegible] حجية الظن المطلق والخاص

تحصيل العلم مهما امكن بخلاف القائلون بالظن الخاص
ثم لو انفتح باب العلم بناءً على الظن المطلق لا يجوز العمل
بغير العلم بخلاف الظن الخاص نحو خبر الواحد لو فتح لنا باب
العلم مثلاً لوصول الى حضرت الامام ثم امكن لنا السؤال
من الامام ع بناءً على الاول لا بد لنا من السؤال عن الامام ع
ولا يجوز لنا العمل بخبر الواحد المسئول في حضور الامام ع وبناءً
على الثاني يجوز العمل بهذا الخبر من غير السؤال عن الامام ع
مع امكانه ومنها ما يلزم على القائلون بالظن المطلق الا
بالظن المشكوك الاعتبار لانهم القائلون بالانسداد و
والبقاء والتكليف ولئن لم يعمل بهذا الظن لزم ترجيح
المرجوح على الراجح او جواز التسوية بين الراجح والمرجوح
وكلاهما قبيح عقلاً ولزم الرجوع الى البراءة وهو خروج من
الدين ولزم الرجوع الى الاحتياط وهو عسر شديد وهو
منفي عقلاً وشرعاً وغير ذلك من المحذورات كما ترى وحيث
تفصيلات الله ولا يلزم هذه المحذورات على القائلون
بالظن المخصوص لانهم لا يعتبرون شيئاً من الظن مع ان قام
الدليل على اعتباره ومنها ما يلزم على القائلون بالظن المطلق
بان لا يعمل بالظن الحاصل في المسائل الاصولية كالظن
الحاصل من الخبر على حجية الشهرة لانهم لا يجوزون العمل بالظن

في المسائل الاصول

القائلون

اي الظن المطلق

اي القائلون بالظن الخاص

في المسائل الاصول ويلزم القائلون بالظن الخاص من الوجوب العمل
بهذا الخبر لانه ظن ... لا بد لنا نعمل بهذا القطع ... اصول الظن
في المسائل الاصولية ليس حجة عند كلا الفريقين ولكن قال القائلون
بالظن المطلق لا يحصل ولا به نجزم الا الظن ومع ان الظن لا يغني من الحق
في المسئلة الاصولية وقال الاخرون ان دلالت الخبر على حجية
الشهرة معتبرة لعلمية هذا الخبر ومنها يحصل الثمرة في التعارض
ان تعارض بين الكتاب والخبر ومن قال بحجية مطلقاً قال
بحجية الظن المخصوص والكتاب قطعية الصدور والخبر ظنية الصدور
واذا تعارض القطع والظن فالاول مرجح اي حجية الخاصة
ومن قال بحجية الظن خاصاً اي من لا بد على الرجوع بالمرجحات
الخارجية لقطعيتها في الدلالة ولا مرجح لاحدهما على الاخر
في البين فتدبر المقام الرابع في بيان تأسيس الاصل
الاصل فيما لو فرضنا فقد ادلة الاجتهادية على ...
بان لنا حاكمين تكليف ووضعي نحو الضمان ...
والجزئية وغير ذلك او دار الامر بين الجواز العمل بالظن وحرمته
وكلمات مشكلة في جواز الشيء وحرمته فالاصل بجواز الاصالة
الا بالجواز واصالة البراءة عن تكليف التي هو عقاب بمثلنا
بذلك او عند آخر فهو اذا استقينا وتفحصنا واستقر بنا وجوب

في بيان تأسيس الاصل

في الجواز والحرمة والوجوب وغيرها من الاحكام

شيء ومرتبة والظن بانه وجب في الاصل العمل بالظن وان لم

الترخيص الزائد ثم اذا شككنا في وجوب السورة في صلوة

فتتبعنا وتفحصنا حصل لنا الظن بانه ليس لنا وجوب الاصل عدم

وجوبها لاصالة عدم لزوم الفحص الزائد وذلك لم يمكن تحصيل العلم

والا انتفى قدر المتيقن بالفحص حتى يحصل علما او صورة عدم

امكان العلم ... عن الامر بالمثبت لثبات العمل بالاصل والا

فح ليس محل الاستصحاب بالاتفاق ولا حاجة الى اصل البرائة

في ... العمل بالتخيير فان قلت اصالة البرائة بالنسبة الى

خصوص وجوب السورة معارض باصالة براءة الذمة عن

الفحص الزائد قلت اصالة براءة الاولى في ... الذمة عن

فان قلت لعله قاعدة المرتبة والقدر المتيقن اخذ في ... الاستصحاب

لا في اصالة البرائة قلت لا اختصاص لذلك بذلك بل هو

جار في كل دليل ورد على الامر ولكن ... الاصل بوجه اخر

وهو انا لو فرضنا المجتهد كان له باب العلم في اكثر المواضع

منسدا فح لا يمكن له ان يعمل بالاحتياط للزوم العسر والحرج

وايضا لا يمكن اجراء اصالة البرائة لخروجه عن الدين فلابد له

ان يعمل بالظن في هذا الفرض فح اذا عمل المجتهد في اكثر مسائل

الفقه وقلد المقلدون في ذلك ثم ان انفتح له باب العلم

في اكثر المسائل

في اكثر المسائل ... او بمقتضى الاستصحاب

لزوم العمل بالظن وان انتفت لزوم العمل بالظن وجواز

هنا بحثت في المقام ... المركب لانه من قال بحجية الظن

هنا قال بحجية في مقام اخر ومن قال بعدمه هنا قال بعدم

في صورة اخرى فان قلت شرط الاستصحاب بقاء الموضوع

وهو مرتفع قطعا فكيف يتمسك بالاستصحاب لان الموضوع

غير الانسداد وانما هو في اكثر المسائل واذا انفتح باب العلم

في الا علمت في ... بعض اخر ... ارتفع العلة فكيف يتمسك

بالاستصحاب قلت الانسداد كان علة للحدوث لا علة

للبقاء حتى يلزم من ارتفاع الانسداد ثبوت الانفتاح جواز

العمل بالظن فان قلت لم كان دليل البقاء هو الانسداد

فقد ارتفع ويلزم من ارتفاعه ارتفاع جواز العمل بالظن

قلت وذلك انما يتم لو قلنا بان علة البقاء امر اخر وانما قلنا

انه يكفي لنا علة البقاء وهو علة الحدوث يستلزم ابقائها

الحكم الا يرتفع قطعا الا ورد الدليل الوارد ونحو ما اذا ... المتغير

فانه اذا زال التغير قبل ... او بتصفيق الرياح او بحرارة

جسم طيب الرياح ... ارتفاع النجاسة ... فالاظهر

البقاء وارتفاع النجاسة ...

بالقلب وبيان ذلك انا نقول صورة الانفتاح في اغلب مواضع
الاحكام الشرعية لتعلق العلم بمقتضاه وفي صورة الانسداد في معظم
الاحكام يحكم بالاحتياط لعدم العسر والحرج واذا ثبت الاحتياط
فيما ثبت في صورة العكس لحاج المركب فتم ونتمسك
فيما سيس الاصل لوجه آخر وهو انا نعلم بان لنا تكاليف
العلم او الا ثم الفتح الباب بعض المسائل فانا نعلم
في العلم والظن وعدمه في صورة الاولى لاصل البقاء او
استصحاب هذا الظن وفيه هذا الاصل ليس متعارضا باصالة
انضمام الى المزوم العمل بهذا الظن المشكوك منه قبل الفحص
او بعده والاول باطل بالاتفاق لانهم لا يجوزون العمل بالظن
قبل الفحص وهذا متفق عليه بينهم وان كان بعد الفحص صار
الشك في شك في اي دليل فلا يجري هذا الاصل وبهذا
اصالة العمل بالظن واما الدليل الدال على اصالة حرمة
العمل بالظن فمن وجوه عديدة الاولى قاعدة الاشتغال
نقول ان ثبت حكم واحكام الشرع
والمشافهين الموجودين في زمانه من الوجوب والحرمة
والاستحباب والاباحة والكراهة ولنفعه لا تشكل وان سائر
المعدومين في زمن الخطاب مشتركون معهم

بالمجتهد

ادلة اصالة حرمة العمل بالظن

الاشتراك

الاشتراك ما ثبت في مقام السائر الاشتراك المعدومين مع
الحاضرين في الاحكام المنزل من الله تعالى البديهة الا ما خرج
التخصيص لبعض الاخبار وذلك من وجوه الاول الاتفاق على
على الاشتراك والثاني الشهرة بين الاصحاب سلفا وخلفا
على ذلك فلا ينكره احد من الاصحاب والثالث الاخبار المروية
عن قوله ص حلال محمد ص حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام
الى يوم القيامة وغير ذلك من الاخبار التي لا تعد ولا تحصى المتواتر
والاستفاضة على المقصود والرابع الاجماع المحقق والمحصل
والحس القوة العاقلة الى كثير من ذلك واعلم ان الاحكام
بحسب التتبع والاستقراء لا تخرج من اقسام ثلثة اما ان يكون الامر
دائرا بين الوجوب وغير الحرام او دائرا بين الحرام
وغير الواجب او دائرا بين الوجوب والحرام في المقصد
الاول الاتيان بالفعل للاحتياط والثاني الاجتناب عن الحرام
للاحتياط والثالث تحصيل الظن وان حصل لنا بالوجوب
فنبني العمل بالوجوب وان حصل الظن بالحرمة فنبني على جانب
الحرمة ثم اعلم علمنا بهذا الظن ليس من اجل انه ظن بل انه
علم بالتحصيل وان كان الظن حجة لنا فهذا الا علم
لا بالظن من حيث انه ظن واذا لم يحصل لنا الظن بالطرفين

البتي

ذيل

ثم لا بد لنا ان يراعى جانب الحرمة لانها قدر المتيقن ولا يلزم
المنفرد او بامر طلب المنفعة وذلك ترجيح داخل لابد من مراعاتها
ولما عرفت ان القطع بالاشتغال يقتضي القطع بالامتثال ولا يحصل
ذلك الا بحصول الاحتياط وذلك بيان الاحتياط بالنسبة
الى العبادات واما بالنسبة الى المعاملات فلا يمكن الاحتياط
على لا بد لنا التوقف والسكوت عن الافتاء فان قلت
ان الاحتياط كما لا يمكن في المعاملات لا يمكن في العبادات ايضا
واما عدم امكان الاحتياط في العبادات فلان الفقهاء
شرطوا العلم بالوجه فيها والقصد بها والمفروض الانسداد
فكيف يمكن لنا العلم به ولا يمكن الاحتياط ايضا واما في المعاملات
فلا يصل امرنا الى التوقف بين المحذورين لان ارباب الوجوب والحرمة
والبعض من الفقهاء قال بوجوب الافتاء وبعضهم قال بحرمة
الافتاء فح امرنا دائر بين المحذورين فكيف يمكن لنا الاحتياط
والجواب عن الاول بان الاحتياط لم يحصل لنا ادلة قطعية
ولنا دليل قطعي على عدم لزوم العلم بالوجه والقصد وذلك
من وجهين الاول لفهم العرف اذ لو امر السيد عبده بشيء وعلم
بانه محبوب للمولى مع انه لا يعلم الوجوب والاستحباب ولا القصد
كان ممتثلا ومعذورا لا فائدة الاتيان والثاني انه لا العلم

بالوجه

بالوجه شرط في العبادات ولكن نمنع عدم تمكن العلم بالوجه
اذ المراد من الوجه هو الوجه الظاهري الثابت بالدليل
ولا ريب في ان الوجه الظاهري حاصل لنا بعد الاجتهاد
والجواب عن الثاني بان الترجيح يكون من جانب السكوت
لانه ان افتى المفتي يكون مرتكبا للحرام من احد ما
وما فيهما لا يجب على المفتي واما في السكوت فلا يكون ضرر الا من
جهة واحدة فافهم والثاني من حجية ادلة الانسداد
بالظن هو الاستصحاب وبيان ذلك انه لا شك في انهم
بانا مكلفون بتكاليف الشرعية من وجوب الصلوة والصوم
والزكوة والخمس والحج وغير ذلك من الواجبات التكليفية
والوضعية فاذا اتينا بها بالظن نحتمل بقاء ارتفاع الامر
اليهما فالاصل البقاء الا ان يحصل بقاء الوجوب بها
لا ارتفاع لعدم ارتفاع التكليف بالنسبة الى الاجزاء فان
قلت ان الاستصحاب لو كان بالنسبة الى الاجزاء و
الشرائط المعلومة فقد ارتفع التكليف بالنسبة اليهما قطعا
لانا اتينا في الصلوة وان كان بالنسبة الى الاجزاء والشرائط
المشكوكة فالتكليف بها في بدو الامر مشكوك
لجريان الاستصحاب في هذا المقام لاجل انتفاء الموضوع قلنا

الدليل الثاني

اوان كتشف التكليف بالنسبة الى الاجزاء والشرائط المعلومة وثانيا ولم يستلزم شكوكنا فيها والنهي مرتبط باجزاء المعلومة في الخارج لان الاتيان بالمامور به لارتباط اجزاء المعلومة بغير المعلومة فهذا تقرير الاستصحاب بالنسبة الى العبادات واما بالنسبة الى المعاملات فيمكن اجراء الاستصحاب فيها بعد ملاحظة احتياج موارد كثيرة ولكنه لم يكن اجراؤه في كل واحد لكنه انما القطع لوجود الضرر فيها فانا احترزنا عن البعض للشك في ارتفاع التكليف بالنسبة الى الباقي فالاصل البقاء ويمكن التمسك بالاستصحاب بوجه آخر وهو مشتمل على العبادات والمعاملات لان بعض الاحكام بلغ الينا درجة وبعض منها بلغ مرتبة فاذا اتينا بالبعض واحترزنا عن بعض الآخر نشك في ارتفاع التكليف بالنسبة الى الباقي والاصل البقاء فان قلت هذا معارض لاستصحاب صحة الصلوة وبيان ذلك انه اذا دخلت في الصلوة كانت صلوتك صحيحة وعدم اتيانك في السورة التي ظننت بعدم وجوبها في الصلوة التي ارتفعت ام لا فالاصل البقاء ان صحتها قلت انه معارض لاستصحاب عدم الجزئية وعدم الشرطية من حيث الزوال بل المزيل مقدم على المزال فانه قد

والثالث القاعدة المقدمية وقول النبي المقدمة على ما حققنا في مقامها على قسمين احدهما مقدمة وجوبية كالنصاب المستطيع مع القافلة الاولى للحج فلو افرضت في هذا الوقت ولم تذهب معهم وفرطها بحيث لا يتمكن من الوصول الى ان المقدمة لو اقتضت ترك ذي المقدمة عند تركها قطعا وثانيها مقدمة احتياطية كالاتيان بالصلوة باربع جهات عند اشتباه القبلة فلو اوقعت الصلوة بالجهات الثلاث دون الاربع اثم قطعا ومعاقب جدا فلا بد لنا من اتياننا بما قضى لحصيل اليقين بالقطع باتيان ذي المقدمة فتكليفنا بالصلوة مع الاجزاء والشرائط معلوم اجمالا فلو لم يأت المكلف بسورة في الصلوة صار مورثا للاثم والعقاب فان قلت ان المقام ما يشبه اصالة حرمة العمل بالظن مطلقا وهذه القاعدة لا تفيد الحرمة الا في صورة العلم بالتكليف مع الاجمال فلو فرضنا اشتبه البدو وتميز دون علم الاحتياط فيهما بالتكليف فلا تكليف فيهما شيء فهذه الثلاثة لعدم القطع بالاشتغال ولا القطع بالامر قلت انه ما ذكرت مسلم لكن اجماع المركب قائم بذلك ومن قال بحرمة العمل بالظن في

واما

في المواضع قال فيها ليقم ومن لم يقل وان لم يقل فيهما بذلك

ومن جملة ما يدل على حرمة العمل بالظن قاعدة نفي الضرر

الرابع القاعدة لنفي الضرر دال على المطلوب

بيان ذلك ان العمل بالظن يحتمل فيه الضرر وكل ما يحتمل الضرر
يجب الاجتناب عنه فيجب الاجتناب عن العمل بالظن كوجوب
السورة في الصلوة فلو ظننا لعدم وجوبها فيها فلم ناتي بها
يحتمل ذلك الضرر وكل ما يحتمل الضرر فيجب الاجتناب عنه فيجب
اتيانهما فيهما للاحتياط فان قلت نمنع الكبرى بانا لا نسلم
كليته ما يحتمل الضرر يجب قلنا العقل القاطع وطريقة العقلاء
والاخبار الدالة على لزوم الاحتياط يدل على ذلك الا ترى
اذا قال قائل وانت عالم بانه ليس بصادق في القول
وهو يقول بان في اناء الماء الموجود في الظرف سم
وانت متوهم لوقوع السم فيه لاجتنبته قطعا فان قلت
بناء العقلاء في هذه الصورة عدم الاجتناب كما ترى
ان العقلاء ليأخذون برا وبحرا ويجلسون في السفينة
مع احتمال هلاكة النفس وكذا يجلسون تحت الجدار والا
الاشجار مع احتمال هدمها عليه قلت الاحتمال لاجل عدم
امكان التحرز عنه لا يجتنبون عنها فلو فرضنا لاحد الامكان
او امكان التحرز عنها مثل ان يكون له دخول بحجة بلا حاجة لم يجتنبوا

اذا السمعون

اذ السمعون فيهما قولا فلا هدم فيها ولا غيرها ثم الضرر لكن
ما نحن فيه فان قلت كما ان حجية الظن واعتباره يحتمل الضرر
فيجب الاجتناب لكن لا بقاء الاحتياط يحتمل الضرر اذ نقول
وجوب اتيان السورة مع الظن لعدم وجوبها والا فيها
لكن تشريع وبدعة لانه ادخال في الشريعة ما لا يعلم انه من الدين
قلت ذلك مسلم لكن احتمال الضرر في حجية الظن اشد
عند حجيته يحتمل الضرر في الاجتناب في العمل معا كذا في الاحتياط
فان الضرر المحتمل فيه انما هو من جهة الالتفات والاخر من جهة العمل
تعارض الضررين لكن عدم احتمال الضرر من جهة العمل في
القول بالاحتياط ترجيح للاحتياط **والخامس** ممن لك
باصالة حرمة العمل بالظن قاعدة اصالة البراءة بيان ذلك
انا لو فرضنا الانسداد في اغلب المسائل دون الانفتاح
في بعض المسائل فلو قلنا بحجية الظن حينئذ يجب علينا الفحص
بتحصيل الظن اتفاقا ولو قلنا بعدمها فلا يجب الفحص
لكن في وجوب الفحص وعدمه فالاصل اصالة البراءة
يقتضي عدمه اذ الشك في التكليف وانت تعلم بان الشك
في التكليف مرجعها البراءة بالاتفاق والسادس
السيرة بين القدماء على حرمة العمل بالظن حيث قالوا ان العمل

ومما يدل على حرمة العمل بالظن قاعدة اصالة البراءة

السادس سيرة القدماء على حرمة العمل بالظن

جواب عن القبح

ان العمل بالظن مستلزم لتحليل ما حرم الله وتحريم ما حلل
الله والنقض يلزم تحسين القبيح او بالعكس ان شك والاشتبه
بان ذلك قبيح عقلا او شرعا والجواب عن ذلك من وجوه
ان المقام مقام تاسيس الاصل في اصالة حرمة العمل
بالظن وذلك المحرمات ليس اصلا ولا تدل على المراد بان
والثاني النقض بالقطعيات لانه محتمل ما هو جهل المركب
المخالف للواقع فمقتضى الاستدلال عدم اعتباره مع انه حجة
بالاتفاق والثالث النقض بالتعبديات الواردة عن المعصوم
نحو قاعدة الفراش يدل على ان الولد للواطي ظنا
فالبدء هو دال على الملكية وغيرهما مما مر سالفا والرابع
سلمنا قبح العمل بالظن من هذه الجهة لكنه يمكن ان يكون العمل
بحكم باب التعارض من المسيء هو وان قبحا لكنه يجب الحكم عند
الضرورة وح لا يمكن لنا تحصيل العلم فيجب ان ترجح بحجية
الظن لاجل الاضطرار والجواب عن ذلك كثير لا يكون المقام
مقام ذكرها واما الاجماع قائم على حرمة العمل بالظن
في الاصل الاصيل للشيخ ولم ينكره احد من العلماء ولم [illegible] منقول
بان الاصل حرمة العمل بالظن لكنهم تمسكوا بحجيته بدليل الوارد
والظاهر كلام [illegible] مجتمع [illegible] الاجتهاد او التقليد

الاصل

بان الاصل جواز العمل بالظن سلمنا عدم كونه الاجماع محققا لكن
ظهور الاجماع ثابت جدا وهو مرجح لعدم اذا لم يثبت حجية
الظن وعدمه ولم يدل الدليل على احدهما واما الثاني من
الآيات وهي على اقسام منها ما يدل على حرمة
العمل بالظن وحرمة اعتباره ومنها ما يدل على حرمة العمل
بغير العلم ومنها ما يدل على حرمة العمل بالتقليد اما الاول
فقوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا وان الظن
لا يغني من الحق شيئا وامثاله دال على المطلوبين
الاول يدل على حرمة العمل بالظن وهو حكم تكليفي وذلك
يعلم من صدر الاية والثاني عدم حجيته وعدم اعتباره وهو
حكم وضعي وذلك يستفاد من ذيل الاية وهو قوله تعالى
وان الظن لا يغني من الحق شيئا فان المستفاد منه
عدم اغناء الظن فلو كان الظن حجة لكان مستغنيا والمستفاد
من ذلك عدم اعتبار جميع افراده اذ اللام للجنس حقيقة
ويفيد اللام هنا الاستغراق العموم ولو لم نسلم ذلك [illegible]
فلا اقل يدل على العموم الحكمي كقولهم في جواب السؤال عن
بشر ليبين خلق الله كما هو ظاهر اذ لو لم يفد العموم لكان
مجملا او كان منافيا للامتنان ومنافيا لحكمة الحكيم [illegible]

الظن

بعد ان تعد الاستغراق [illegible]

والوجه الثاني قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
ونحوهما وذلك يدل على حرمة العمل بغير العلم فيكون العمل به حراما
فان قلت ان قوله تعالى ولا تقف لا يدل على حرمة العمل بالظن
مع عدم التمكن من العلم بل يدل على حرمة العمل بالظن مع التمكن
من العلم بل يدل على حرمة العمل بالظن مع التمكن من العلم
لان ذلك خطاب على النبي صلى الله عليه وآله وغالب احوال النبي ص والائمة ع
العلم والتمكن منه العلم فلذا نهى الله عنه تعالى عن العمل بالظن وهو
لا ينافي اعتبار الظن عند عدم تمكن العلم لغيره قلنا هذا الكلام
يليق بهذه الآية من دون ملاحظة سائر الآيات الواردة [illegible]
واما الثالث فلقوله تعالى انا وجدنا آباءنا على
امة وانا على آثارهم مقتدون وذلك دال على حرمة
التقليد في الاصول العقايد بل مطلق التقليد سواء كان في الاصول
ام فروعها وبعبارة يدل بالالتزام على حرمة العمل بالظن لغير العلم
فكان المشهور التقليد بالآباء والامهات لاجل العمل لغير العلم
واعلم لا بد لنا ذكر دليل الاستدلال على حجية شيء من جهات ثلثة معلومة
الاول السند والثاني الاعتبار والثالث عدم معارضته
واما علم حجيته وقد بينا [illegible] وذلك من وجوه الاولى الدلالة
بان الآية الشريفة وان كانت قطعية السند الا انها ظنية الدلالة
فلا يجوز

فلا يجوز التمسك بمثله في هذا المقام الا انها ظنية من وجوه وبالجملة
ومن اعتبارها وعدم اعتبارها بالنسبة ما من الآيات المذكورة الا لعبيد
الا الظن والظن في المسئلة الاصولية ليست بحجة والثالث
انه غاية ما يستفاد من الآيات المنع عن العمل بالظن في الاصول
العقايد والرابع ما من المراد ومن معناها الشك والترديد
لا معناه الظاهر المتبادر والخامس منع العمل بالظن
وهو مخصوص بالغير والشهادة واما التاسع الاخبار
منها ما الكثيرة الواردة من الائمة الطاهرين
ومنها قول ابي جعفر عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون
فقولوا به واذا جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى
بيده الى فيه ومنها ما رواه في الوسائل عن الشيخ
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد قال رسول الله ص اياكم والظن فان الظن
اكذب الكذب ومنها خبر مفضل بن عمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من شك او ظن فاقام
احدهما فقد احبط ان حجة الله هي الحجة الواضحة
ويدل على ذلك خبر ابي عبيدة وخبر مفضل بن زيد وخبر
عبيدة السلمي وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر

دليل على حرمة العمل بالظن

الاخبار

في بيان حجية ظواهر الكتاب

وهو مذهب اكثر الاصوليين

وغير سعيد بن صدقة وغير ذلك من الاخبار وهي كثيرة لا يحاط
ذكرها في هذا المقام وسنبيّن مع الطلبة لنا بالطرف من القطع
وان لم يحصل العلم ... واحد من الاخبار ... لكن يحصل العلم
بالظن ولكن نقطع من مجموعها بحجية العمل بالظن فان
قلت كل من الاخبار المذكورة آحاد فكيف يثبت بها
حجية العمل بالظن قلت ... بملاحظة المجموع ...
حصول القطع بصدور البعض عن الامام ...
صدوره ... وهو حجة بالاجماع ولو تنزلنا ... القطع ...
من الظن بصدور بعضها عن الامام ... وهو ثابت ... حجة
لنا في هذا المقام فتم **المقام الخامس** في بيان
حجية ظواهر الكتاب وعدمها ... قول
المسئلة خلافية بين الاصحاب وفيه اقوال فالقول
بحجية الكتاب وجواز العمل به مطلقا وقول بحجيته
بسبب ... انه من باب العمل بالظنون المخصوصة ...
انه ... كما هو مذهب جماعة من الاصوليين
قول بحجيته من باب الظنون المطلقة ... العمل بالكتاب
ليس من باب العمل به بل من ... العمل بالظن وهو ...
افراد الظن وهو مذهب الفاضل القمي ... وبعض ...

وقول

في بيان ... الضرورة ...

ولكن الفقير لو صح الاول ... [illegible]

في بيان ... ظواهر ...

قول بعدم حجيته مطلقا وهو مذهب الاخباريين حيث قالوا
ان كل القرآن ... به ... والاكثر ...
الا من دلالة الاخبار على بيانه والمختار قول الاول
وهو الاول لنا ان الكتاب قطعي دلالة وصدورا وكل ما
هو كذلك فهو حجة لنا فينتج ان الكتاب حجة لنا اما الصغرى
فمن جهة الصدور فمعلومة بالاجماع والقوة العاقلة والشهرة
العقلية والسيرة القطعية ... صدوره عن الحكيم تعالى
ولا ... احد من العلماء واما الكبرى ...
الدلالة القطعية فلان الضرورة قاضية بان الله تعالى بعث الرسول
وانزل اليه الكتاب بلسان قومه مشتملا على اوامر ونواهي
ودلائل معرفته وقصصا ووعدا ووعيدا وكلها خطاب
عام ... فيه الحاضرين والغائبين والمعدومين ...
... مما يظهر من ظواهر الكتاب مراد الله تعالى قطعا
وقطعا اذ لو لم يكن كذلك لزم التكلم بما له ظاهر وارادة
خلافه من غير نصب قرينة وهو قبيح عقلا فضلا عن الحكيم
على الاطلاق وهو ممتنع على الله تعالى ... يكون الظاهر مراد الله تعالى
وارادة ... الذكر ... والجواب عن ذلك ...
الا ... عموم الخطاب وشموله للغائبين والمعدومين

حالتي في شمولها وعمومها للخطاب على الحاضرين والغائبين والمعدومين
لكنا نقول لا ريب في ان ظواهر الكتاب ليس مما يظهر في كل زمان
ولكل احد والا يلزم تعدد الاحكام وتنوعها على ان الاحكام في الجميع
واحد كقوله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم القيمة وفيه ان المراد من ظواهر الكتاب هو ما يظهر في زمان
الثاني ولكنه في عصرنا هذا لما يمكن لنا في اثبات
ما في الصدر الظهور لوجه آخر وهو انه اذا ظهر لنا معنى من الكتاب
في زماننا هذا لا بد في اثبات ان هذا ظاهر في زمان النزول
لاصالة عدم النقل واصالة التطابق العرفين واصالة [illegible] به
اصرار الزمان وتعميمها اصالة عدم القرينة والدال على ذلك
ما علم الحق الحقيق اللائق بالتحقيق بين الاقوال هو الثاني
وذلك من وجوه الاول الاخبار المتواترة الدالة
على جواز العمل والاستدلال به ولزوم التمسك به كخبر
خبر الثقلين وهو ثابت بالتواتر بالخصوص ويحتمل ان يكون
الثقلين بالفتح مما يدل على القصر المحمور ويحتمل ان يكون
مكسوراً حتى يكون مفعولاً لتارك كقوله اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا ابدا ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض

والارادة اللفظ اكثر من واحد

الوقوع

وذلك كثير الاول

الثاني

الثاني الاخبار العلاجية الواردة عن المعصوم عليهم السلام كقوله عليه السلام
خذ ما وافق الكتاب وجه الاستدلال انه لو لم يكن
الكتاب حجة كيف يأمر عند تعارض الاخبار العرض على الكتاب
وذلك دال على حجيته والثالث خبر ابن زبعرى حيث استفهم
عن المعصوم ص من قوله تعالى انكم وما تعبدون حصب
جهنم ان عيسى بن مريم والملائكة من المعبودين
فهما [illegible] الآية حصب جهنم قال في جوابه وما
اجهلك بلسان قومك اما تعرف ان ما لما لا يعقل
وذلك صريح في المطلوب ولا يحتاج لنا الاستدلال به [illegible]
والرابع رواية الماثورة عن النبي والائمة حيث سئلوا عن [illegible]
بعض اصحابه في السفر الذين كانوا يقصرون الصلوة مع كونهم
آمنين بان لنا امن كيف يقع القصر مع ان الامر
بالقصر في صورة الخوف عدم الامن نحو قوله تعالى فقصروا ان
اذا خفتم وذلك مشروط بالخوف فقال في جوابه
هذه رخصة الله والخامس خبر الذي دل على المطلوب هو ما
سئل عنه وقال برئت ما انقطع ظفري وجعلت عليه
المرارة فكيف الوضوء فقال يعرف هذا واشباهه
من قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

والمراد بكتاب الله هو ما يفهم اهل اللسان منه [illegible]

الى انه ما لغير ذوي العقول

وان ترى ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام في خطبة المذكورة في
نهج البلاغة قال فيها عليه الصلوة في نبيه المرسل بالقرآن
ليكون للعالمين نذيرا وانزل عليه القرآن ليكون بالحق
هاديا ومن حجته تبيينا للقرآن امر زاجر وصامت ناطق حجة الله
على خلقه اخذ عليهم ميثاقهم وارتهن عليهم انفسهم وان ابي
سئل عن النبي ص او احد من الائمة عليهم السلام انه كنت اذهب
الى الخلوة للتخلي وفي جار له مغنية تغني وانه مكث فيها
كلما سمعت صوتها وكان معي كذا فقال ص انه حرام
فقال ما ذهبت لاستماع بل للتخلي فاتفق كذا او سمعتها
فقال ع اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال
انا بل كانت هذه الآية لم اسمعها اذن ووجه الاستدلال الاستماع
انه ع استدل بحرمة الاستماع على الآية المذكورة وذلك
دال على حجية الكتاب والثاني من جملة ادلة الدالة
على حجية ظواهر الكتاب هو استدلال الائمة ع في مسائل
الكتاب ولم ينكرهم واستدلالهم بالكتاب كثيرة في ابواب
الفقه وغيره كتمسكهم ع بقوله تعالى فاجعل على كل جبل منهن
جزءا لاطلاق الجزء على العشر وتمسكهم بقوله تعالى انما الصدقات
لكل

لكل باب منها حصر المقصود كاطلاق الجزء على السبع وتمسكهم عليه في جواب السؤال م
بان الله تعالى عالم بالغيب بل عالم بالعرضيات ام لا وقال بقوله تعالى
ولو ردوا المعاد لعلمه ... وامثال
ذلك التمسك كثيرة فلا يعد من ان يحصى وبعضها مما مر
في الدليل الاول والثالث ان القوة العاقلة
وجبلة اهل العقول مفطورة على حجية الكتاب في مثل حكم
عندهم لا يعترضوا عليه ويقعون في عرف العام ويفهمون
اهل العرف ان الكتاب نزل من الله تعالى ويعرف ان حجية الكتاب
رسوله ارسل وانه والرابع اجماع اهل الاسلام في حجية الكتاب او الاجماع
سلفا وخلفا قديما وحديثا على حجيته ولم ينكر حجيته احد
والخامس تمسكنا بحجية ظواهر الكتاب بالبرهان البرهان العقلي
القاطع بيان ذلك ان ظواهر الكتاب حجة لمن سالك زمانه
كالمشافهة وكل ما هو حجة لهم فهو لنا كان حجة للجميع واما
واما الصغرى فلان الموجودين كانوا مخاطبين وجبلة
العقول معلوم لنا بان الخطاب بما ليرعلم واردة خلاف خلاف الظاهر
قبيح من غير نصب قرينة قبيح عقلا فان قلت لعل في زمان بيان والصدور
النزول كان لهم قرينة على خلاف الظاهر وهي مختفية لنا
وكيف يتمسكوا بحجيته مطلقا قلت انها مدفوع باصالة العدم

بعدم القرينة وإلا لم يلزم التطابق بين القرائن لتعدد الاحتمال و
بين تمام المحذورات وهي كثيرة ليس المقام مقام ذكرها وأما
الكبرى فلأدلة الاشتراك المقررة في مقامها إن الاشتراك ثابت
بالإجماع والأخبار وغيرهما وأما في كلية الكبرى وأما النتيجة
فصدق كل من المقدمتين يستلزم صدق النتيجة بالملازمة وأما الجواب عن
جميع هذه الأدلة المذكورة فهو أمر لا يبلغ في بيان الحجية
لكن من مجموع الأدلة المذكورة يحصل القطع بحجية ما تقدم
وأما ما تمسك الأخباريون لعدم حجية ظواهر
الكتاب فمن وجوه الأول الأخبار الدالة على حرمة التفسير
بالرأي فلو كان ظواهر الكتاب حجة فلزم التفسير بالرأي
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من فسر القرآن برأيه
فأصاب الحق فقد أخطأ وفيه أن المراد من حرمة
التفسير كما ذكره جماعة من المحققين كشف المراد من اللفظ
المشكل والمشترك والمشتبه فإنه لا يجوز الحكم بالمراد من ألفاظ
المشترك والمجملة القرآن بالرأي ومجرد الاستحسان
القطعي من دون نص صريح من الأئمة ودليل معتبر ظاهر معناه
فإن المنع من التفسير بالرأي وجواز العمل بالظواهر وفيه
أن المراد منه المجملة والمشتركة في القرآن هو ترك ظاهر
اللفظ بالرأي

اللفظ

في بيان حجية ظواهر الكتاب

اللفظ بحسب متفاهم العرف واللغة والثاني
الأخبار الدالة على حصر علم القرآن عند النبي والأئمة
كما رواه الكليني عن قتادة إنما يعلم القرآن من خوطب به
وفيه أولاً أنه ليس المراد من خوطب مخاطب مشافه بل جميع
الحاضرين في مجلس الخطاب والموجودين في زمانه كانوا مخاطبين
فلا يختص بهم وثانياً أنا لا ندعي علم القرآن بل ندعي
ظواهره وحجيته وثالثاً لعل المراد منه علم جميع القرآن
لا البعض والثالث ومنه رواية المذكورة في الرواية
وهي قوله ص اعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن
يأخذ أحد من خلق الله في دينه ولا رأي ولا قياس قد أنزل
الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن و
لعلم القرآن أهلاً إلى أن قال وهم أهل الذكر الذين أمر الله
هذه الأمة بسؤالهم وفيه أنه ظاهر بل صريح في أن المراد
علم جميع القرآن لا بعضه فهم فتدبر والثالث أن في
القرآن وقع فيه التحريف والتغيير والتبديل فكيف يمكن التمسك
به مع جهلنا بمواضع التحريف ومقداره قلنا إنا نمنع
أولاً منع التحريف بل هو مخالف لصريح الآية الكريمة كقوله تعالى
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون إلا أنه

في بيان أن علم القرآن عند النبي والأئمة

في بيان تحريف القرآن

الجواب

صح

وثانياً سلّمنا ذلك ولكن ذلك في بيان فضائل النبي
والائمة عليهم السلام لا في بيان عدم حجية ظواهر القرآن بل يمكن حجيته لمن
كان له العلم بظواهره ولا يخفى انّ هذا المقصد من الواضحات
لا يحتاج الى البيان والدليل بل هو غنيّ عن البيان المقام السادس
في بيان حجية الخبر وهو في بيان حجية الظن الحاصل منه
وهو منقسم على اقسام ستة الاول خبر متواتر لفظاً
والثانية خبر متواتر معنىً والثالثة متواتر معنىً ولفظاً
والرابعة خبر مقطوع لفظاً لحصول القرائن القطعية
والخامسة خبر مقطوع معنىً لاجل القرائن الصادرة و
السادسة خبر مقطوع لفظاً ومعنىً لحصول القرائن القطعية
والسابعة خبر مظنون الصدور او مشكوك والدلالة
اذا عرفت ذلك فاعلم انّ الاربعة منها خارج عن محل
النزاع وليس المقام مقام ذكرها لانها حجة بالاتفاق
الفريقين لقطعيتها وعلميتها وهما حجة بحكم والاختلاف في
حجيتها على المذهبين بل على كل المذاهب والّا لزم المحذور
وهو تعطيل الاحكام والشيئان منها اعني الاول والرابع [illegible]
خارج عن محل النزاع لانهما داخلان في القسم الخامس الذي مضى

معلقاً

في بيان حجية الخبر [illegible]

وكذا القسم الثاني والثالث والسادس والسابع [illegible]
في بيان محل النزاع

دليل حجيتها

دليل حجيتها فينبغي تحرير محل النزاع في الخبر [illegible] اعلم
انّ الاخبار التي في ايدينا في هذا الزمان الذي [illegible]
والثانية انّ الاخبار المدوّنة في كتب الاخبار [illegible]
على اقسام ثلاثة الاول انّ علمنا بالخبر لاجل
انها قطعية سنداً او دلالة وهو لازم مذهب ابن [illegible]
قبة كما مر سابقاً والثانية علمنا بها لاجل انها قطعية
سنداً او ظنية دلالة وهو مذهب المرتضى والثالثة
انّ علمنا بها لاجل الشهود [illegible] المعدل
كالمحمدين الثلاث في تكوين العمل بها [illegible]
على صدورها عن ائمة الاطهار عليهم السلام وهو صريح كلام الشيخ
العاملي في رسالته وليعلم انه يظهر من كلام الشيخ يوسف في
الحدائق الرابعة انّ العمل بها لحصول الظنون المطلقة
كما ذهب اليه الفاضل القمي وبعض من الاصوليين
والخامسة العمل بها لحصول الظنون المخصوصة [illegible]
آية النفر والنبأ [illegible] دليل على حجيتها بالخصوص [illegible]
ذلك فاعلم لا بد لنا ان نبيّن طريقة ادلتهم ووجه
تمسكهم وابطال تمسكهم [illegible] الوجوه الخمسة [illegible]
انّ حجيتها من باب الظنون المخصوصة

لا غيرها وإذا رددناها كل الاحتمالات الا ان قول الاول فستدعى
اختصاصه بالاخبار القطعية والادلة القطعية واما وجه قول
الاول فلما مر واما وجه قول متكلميهم بقول الثاني فمن وجوه
الاول لا شك ولا شبهة في ان ذكر الاخبار في كتب الاربعة
وجمعهم وتصحيحهم وتوجيههم لابد فيها فائدة عظيمة كما قال
الخصم بها اما ان فائدة وكلما هو فائدة لابد لها تحقق بجميع
العلماء اثبت بجميع الناس وتتبع من المقدمتين ما يحصل لهذا
الاخبار والا يلزم لغوية عملهم بجميع الاخبار ولا بهم ان يحصل لهم
اوعن الاجماع على قطعية اعتبار هذا الاخبار والتي عملهم بهذا الا
خبار المدونة في كتب الاربعة عن باب القطع بصدورها
عن ائمة الاطهار وعلى اكثر الاخبار رايهم والكل حاكم
واما الجواب عن ذلك من وجوه الاول بمنع الاجماع والثاني
بهذا القياس والثالث ان الفائدة لا تدل على قطعيتها صدورا
غايته في الباب انهم بهذين المقدمتين الظن تباح على القطع
اختلال النظم وتعطيل الاحكام وجعل الجاعلين ووضع الواضعين
وبعد الزمانين ولاختفاء القرائن الخفية وغير ذلك من الامور
المانعة عن قطعية الحكم في الاحكام الثاني انهم صرحوا بان ما
في كتب الاربعة صحيح وغير ليس بضعيف فاعلم لكن القدر اللغوي صحيح

هو

هو المطابق للواقع وهو اعتبار ان الخبر في الواقع ومعنى ذلك
هو قطعية الاخبار من صدورها عن ائمة الاطهار ع والجواب
عن ذلك انه غايته يحصل لها الظن بانها صادرة عن ائمتهم ع
والثالث من جملة متكلميهم لقول الثاني ما في التوقيعات الاتي من
ان عليها القائم صلوات الله وسلامه عليه عرض كتاب الكافي على
صاحب زماننا القائم عليه السلام وقال ع هذا كاف لشيعتنا
وجه الاستدلال انه لو لم يكن الاخبار صادرا عنهم ع لما قال
هذا كاف فصح منها انهم قطعية صدور الاخبار عن جنابهم ع
ويدل على ذلك انه تقرير المعصوم ع على ذلك وعدم ردهم
والكل دال على قطعيتها او قطعيته في كتب الاربعة عن الائمة
والجواب عن ذلك من وجوه الاول هذا موقوف على حجية خبر الواحد
وهو محل المنع والثاني غايته انهم منه حجية الكافي لتقرير
المعصوم ع لا انها يحصل لنا قطعية صدورها الاخبار عنهم ع
والثالث ان غايته ما يحصل لنا الظن لا القطع بصدورها
عنهم ع لكثرة الاخبار وجعل الجاعلين ووضع الواضعين
واختفاء القرائن واندراس باب العلم كما يدل على قطعيتها
عنهم ع واما وجه قول الثالث فهو منحصر بوجه الواحد
وهو التعبدية لقول الثقة واستشهد الشهيد

فبان ذلك بان ليس شهادة الشاهد بين العادلين او ازيد
كشهادة المخبرين الثلث كخبر لنا القطع بصدور الاخبار
عن ائمة الاطهار سيما مع ملاحظة عمل الناقدين ونقدهم ونقلهم
بان الاخبار المدونة في كتب الاربعة صحيح فرجح عملنا هذا لك
من باب التعبد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين ونحو ذلك
من الاخبار والآيات يدل ان لاعتبار والاعتداد بالشهادة
بالمعنى اللغوي في هذا المقام وهو في اللغة اخبار عن العلم
جزما وقطعا من حيث الصدور [illegible] فيه ليس ذلك [illegible]
بمعنى الشهادة بمعنى الوقوف فانه في العرف لا يصدق انها
شهادة ويصح صحة السلب عن ذلك وهو علامة المجاز بل
يصدق على الوقوف انها من باب الاخبار لا من باب الشهادة
والثاني هذا موقوف على حجية قبول قول الشهادة في العلمي
وهو في محل المنع كما ذهب اليه اكثر الاصحاب والثالث
ذلك تمام على مذهب قولك اذا كان الاخبار في صورة الاجماع
او اجماع شهادة الصدوق ره مع ان اكثر الاخبار صحيحة
عن الشيخ وهو خبر واحد ولا ليس كذلك بل اغلب الاخبار ليس
ليس التطابق بينهما والرابع هذا ثابت على حجية الشهادة
على صحة في الاحكام وانا نمنع اعتبار الشهادة فيها بل هو

والجواب عن ذلك بوجوه
الاول

معتبر

معتبر في الموضوعات لا في الاحكام واما وجه قول الرابع
فيظهر في جواب وجه قول الخامس واما وجه قول الخامس
فمن وجوه الاول وهو تحقيق مطالب ثلث المطلب الاول
لا شك ولا شبهة بان اجماع المسلمين قائم على اعتبار خبر
الواحد العادل ويعملون المجتهد اذا اخبر المخبر الواحد العادل
ولم يتحسسوا ولم يتفكروا ويبالغوا في طريقهم على الافضل
والعدل بذلك الخبر المطلب الثاني لا شك ولا ريب لهم
بان في زمن الرسول والائمة عم يعملون بخبر الواحد فلا يحصل
لهم العلم والقطع لان اغلب الناس في اغلب الاحوال
لا يتيسر لهم بالمتواتر وبالخبر الواحد العادل المحفوف بالقرائن
القطعية خصوصا في زمن الشدة فهو في بلد المعصوم عم كبلد
المدينة فضلا عن الغائبين والمبعدين عن بلادهم كالعجم
وغيره المطلب الثالث لا ريب ولا شبهة بان المخاطبين
الغائبين والحاضرين في زمن الخطاب الخبر المحفوف بالقرائن
القطعية المطلب الرابع اذا ثبت هذه المطالب
الثلاثة لا شك بغية ان عملهم بخبر الواحد غير محفوف
بالقرائن جائز لهم الخ وانا لا شك في حجية خبر الواحد
العادل اما لاجل الاجماع او التقرير المعصوم عم وعدم ردعهم

لا يمكن

او التسرة وعن التقديرات حيث المعلم بالاتفاق والا لزم
ان لا يكون الخبر الواحد حجة ولزم العسر الشديد وتكليف ما لا يطاق
وهما منفيان في الشرع بتقرير المعصوم عم وعدم ردعهم عم عن ذلك
العمل المطلب لاشتراكهم او اشتباه ذلك لكان لهم
فثبت لنا ايضا قاعدة الاشتراك وفي دلالة الاشتراك ودليله
يجري في كل الاحكام والموضوعات وان قلت بان بها الدليل
لا يتم المطلوب بل هذا قياس وهو ممنوع لان زماننا
مع زمان المعصوم عم فرق وكيف القياس قلت ان الفارق
يتصور لصور اربعة الاول فرق لاختلاف الاشخاص ولهذا
لا يجري الدليل والثانية فرق لاختلاف الزمانين والثالثة
فرق بينهما لاجل قلة الوسائط وكثرتها بمعنى ان الوسائط في
زماننا كثير بخلاف زمن الخطاب فان الوسائط لهم قليل بل لا
هذا الزمان والرابعة الفارق بينهما هو التقرير المعصوم
وعدم ردعهم عم ومع اطلاعهم عم عن العمل بخبر الواحد
واما الجواب عن احتمال الاول فمن وجوه الاول ان اختلاف
الاشخاص لا يصير اختلافا للحكم بل للواقع حكم واحد واما
ما رأيت بان لزيد حكمان وفي الحضر حكم وفي السفر حكم آخر
وذلك اختلاف في الموضوع لا في الحكم واما الجواب

عن فرق

رد عن الفرق الزمانين

عن فرق الثانية وهي انه لاختلاف الزمانين لا يوجب للفرق وانه لا دليل
ذلك لقوله عم حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم
القيامة ولقوله عم حكمي الاولين والآخرين على السواء وغيرهما من
من الاخبار وهي كثيرة لا يعد ولا يحصى واما عن الثالثة فبانا نعلم
بالاحاديث بان الاصحاب في زمن السابق يعملون بالاخبار التي
يكون فيه وسائط كثيرة بل علمهم بذلك ليس لاجل قلة الوسائط
وكثرتها بل يعملون بالخبر مطلقا سواء كان الوسائط قليلا او كثيرا
واما الجواب عن الرابعة فمن وجوه الاول علم الامام عم بخصوص
صدور الاخبار لا ينفع للعامل بالخبر الواحد فانه في حال الصدور
ونحن نعلم عدم الصدور ومع ذلك لا يرد وقرر الامام المعصوم عم
على العمل بتلك الاخبار غير جائز ما لم يقطع بصدورها للزوم الاغراء
بالجهل اذ العامل بخبر الواحد ما لا يلتفت بتقرير الامام عم
ويعمل بالاخبار من جهة الظن بالصدور كان في الحجية فلا بد
من ان يكون تقرير الامام عم اياهم العمل بخبر الواحد ولو افاد الظن
يفيد ان التقرير على الجواز لا على حجية خبر الواحد ولو افاد الظن
لئلا يلزم الاغراء بالجهل والثاني ان الاخبار [illegible]
كثيرة في زمانهم عم مكلف لتطبيق النفس بصحة صدورها جميعا
والثالث لو تم ذلك لم يكن التقرير نافعا للاجماع في [illegible]

والثاني من جملة الوجوه على حجية الاخبار من باب الظنون الى قوله
وهو انه لا شك ان النبي صلعم والائمة عم ينصبون الولاة
في البلاد البعيدة لتبليغ الاحكام ولا ريب ان الاخبار الولاة
اخبار احاد ولم يكن كلها مفيدة للقطع بل اكثرها ظني الدلالة
وهذا دليل على جواز العمل بخبر الواحد الثالث ونهي وانما اثبات ذلك
المعاشرون منا الا لزمه الاشتراك كما قرره في محله والثالث
ارسال المرسل من النبي صلعم ومن الائمة عليهم السلام الى البلاد
النائية لاخذ الزكوة والخمس وتعليم المرسل اليهم اخبار
الواردة لهم من غير نكير اصلا وهو دليل على حجية خبر
الواحد والرابع ان اجماع العلماء على حجية تلك الاخبار
المودعة في الكتب المدونة الآن لبعضهم يعملون لكونها
قطعيا سندا ودلالة وذلك مذهب ابن قبة وبعضهم
لكونها قطعية سندا فقط كما هو مذهب المرتضى وبعضهم
لا لكونها من الظنون المخصوصة وهو مذهب بعض الاصوليين المختار
وبعضهم لكونها من الظنون المطلقة وهو مذهب المحقق القمي
فالكل متفقون على العمل بخبر الواحد فجواز العمل فجواز العمل
وذلك مما اجمع العلماء عليه من غير نكير الا ان جهات عملهم مختلفة

تمام ص ارق اا

تمام ص اه والخامس ان خبر الواحد لو لم يكن حجة للزم عدم
الفائدة في نصب الولاة البعث الى البلاد البعيدة وظاهر
ان اللازم باطل فالملزوم مثله فيكون العمل بخبر الواحد قطعيا اقول
كان ام غيره معنا الا ان تتبع احوال الرسل البعث الى الاقوام
في عصرنا لو تم لما ذكرنا وان ارسل تقرير المعصوم بالبعث
الى الكتاب الكافي الذي الفه الكليني في زمان الغيبة الصغرى
بيان ذلك ان فرقة الامامية في زمان الكليني كانت قليلة
والكليني كان رئيسهم ومشهورا بينهم وهم يعملون بقوله
ومن المعلوم ضرورة ان ابواب القائم كانوا يترددون
عنده عم ويأخذون منه احكامه وبيان مصالح امورهم
ومع ذلك لم يمنعهم الامام عم عن العمل بخبر الكافي وذلك
دليل على رضا الامام عم على العمل بخبر الواحد الذي كان في الكافي
ويتعدى الى زماننا بادلة الاشتراك وان تمّ ان كان
الائمة عم كانوا يلقون احاديثهم حتى بلغ تلامذتهم
اربعة آلاف او ستة آلاف ومن المعلوم انهم يعملون
ببعض تلك الاخبار ولا شك ان الكل لم يكن قطعيا
لهم والائمة عم قررهم على ذلك وهو دليل على حجية خبر الواحد
ان قيل لعل الاخبار التي في ايدينا اليوم غير الاخبار التي كان

الامر بالعمل بها قلنا ذلك مدفوع بعدم القول بالفصل والخامس
آية النبأ ويمكن الاستدلال بها على المدعى بوجهين الاول بمفهوم
الشرط والثاني بمفهوم الوصف اما الاول فبيانه ان قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ومفهومه ذلك يكون كذا
ان لم يجئكم فاسق فلا يجب التبين وهو يتصور على ثلاثة احتمالات
الاول ان لا يكون المخبر فاسقا ولا غيره والثاني ان لا يكون مخبرا فاسقا
فقط والثالث ان يجيء المخبر ولا يكون فاسقا بل هو عادل
والاولان خارجان عن محل النزاع ولا دخل لهما على المدعى واما
الثالث فهو نظرا الى مفهوم الموافقة اما مردود مطلقا او مقبول
مطلقا ولا يتصور فيه القبول عند التبين لقرينة مفهوم الموافقة
ولا شك ان الرد المطلق يستلزم الاسوئية خبر العادل من
خبر الفاسق واللازم باطل فالملزوم مثله فيتعين القبول المطلق
وهو المطلوب فثبت حجية خبر الواحد اذ لا معنى للقبول الا الحجية
واما الثاني فبيانه ان مفهوم الآية الكريمة بحسب الوصف هو انه
ان جاءكم غير الفاسق او عادل بنبأ فلا تتبينوا او التردد
بين العادل وغير الفاسق مبني على ثبوت الواسطة بين العادل والفاسق
فقط اما مردود مطلقا او مقبول مطلقا فثبت حجية خبر الواحد

بذلك

فتلك الآية الكريمة بوجهين في كل واحد اذ ليس اعتبار مفهوم
المخالف الشرط او الوصف مع المفهوم الموافق كما لا يخفى
السادس قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وجه الاستدلال ان هذه الآية تدل على وجوب
السؤال للامر به فلو لم يكن قول اهل الذكر مقبولا ومتبعا [illegible]
فلا معنى للامر بالسؤال وهو ظاهر ودلالة هذه الآية على وجوب
السؤال للامر به فلو لم يكن القول بالفصل [illegible]
ان الآية تدل على حجية خبر الواحد عند السؤال والمقصود
حجيته مطلقا والثاني ان الآية تدل على كون المخبر [illegible]
باهل الذكر والمعصوم الا اهل العلم والقطع ولكن عدم القول بالفصل
متعين [illegible] السابع قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
ووجه الاستدلال ان الله سبحانه هدد على الكتمان عن الهدى
ولا شك ان الاظهار لازمه فمن الهدى فيجب الاظهار ولو
وجب الاظهار فيجب على السامعين اتباعها لا ان اتباع
اتباع الهدى واجب الثامن قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة طائفة منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا

الأول

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دال على وجوب
العمل بهذه الآية وجه الاستدلال انه ذلك يقتضي الامور
ثلثة الاولى ان المستفاد من الآية الكريمة وجوب
التفقه ولو كفائيا اذ لو كان عينيا لزم العسر والحرج
المنفيين شرعا وعقلا ووجه الاستفادة ان التهديد
المستفاد من كلمة لولا يدل على وجوب نفر والتفقه
ظاهر والثاني وجوب العمل بها لكن التعليل المذكور و
الثالث ان كلمة لعل ههنا تدل العقلاء فلا بد من ارتكاب
مجاز فيراد منه التحذير الانذار المترتبة عليه من قبول الاخبار
المتفقهين والمنذرين والعمل على مقتضاها الرابع
ان الترجي في حق الله تعالى سبحانه غير صحيح لانه لا شك في شيء
والترجي معناه الشك فيه ورجاء الله تعالى سبحانه عن ذلك
علوا كبيرا فلا بد من ان يكون المراد من الاخبار
عن الواقع مجازا وهو تحذير البعض وقد ارتكب صاحب
المعالم ههنا شيئا آخر وهو انه يجب التحذير البعض هو بعد
المجازات لانه على هذا يلزم الغاء ترتيب العمد لما قبلها
بان يكون غاية له واما ما ذكرنا فلا يلزم التغوية بل يلزم
المجازية في كلمة لعل في معناها وهو اقرب الى الحق اذا عرفت
ذلك

انه اوجب الحذر على المنذرين بانذار الطوائف للاقوام ... بانذار كل طائفة لقومهم صح

ذلك فاعلم ان الفرقة تطلق على الثلثة كما تطلق على الاربعة
منها والطائفة تطلق على الاثنين بل على الواحد
وان الله تعالى اوجب الانذار على كل طائفة من كل
فرقة على العموم البدلي لا الاستغراقي والا يلزم العسر والحرج
المنفيين شرعا فمعنى الآية انه لو اريد العموم الاستغراقي
يلزم تعطيل العالم وهو لغو ولا شك ان الانذار مقدمة
للتحذير الذي اريد به الآثار المترتبة عليه من قبول
قول المنذرين واذا علم وجوب مقدمته علم وجوب ذي المقدمة
المقدمة يلزم منه وجوب ذيها على عكس مقدمة الواجب
فيثبت ما ذكرنا وجوب العمل بخبر الطائفة وقد ذكرنا
ان الطائفة تطلق على الاثنين والواحد فيلزم منه حجية
خبر الواحد ويمكن الاستدلال بوجه آخر وهو ان المستفاد
من قوله تعالى لعلهم يحذرون جواز التحذير ويستلزم
وجوبه بالاجماع المركب وان قلت ان التفقه انما كان
في الصادر الاول بالاخبار قلت كذلك ولكن [illegible]
هو الاعم وان قيل ان الانذار انما يتحقق في الواجب
والمحرم دون المستحب والمكروه مع ان المقصود حجية
خبر الواحد مطلقا قلنا نتعدى اليهما بالاجماع المركب

فالثاني عشر لنا هنا ثمانية امور ظنية تحصل منها القرين
القطع بحجية خبر الواحد الاول الاجماع المنقول الذي
ادعاه الشيخ ره الثاني الشهرة العظيمة الثالث الاخبار
الواردة في الباب والرابع بناء العقلاء في امورهم
على الاخبار حيث لو كتب كاتب بموت رجل يعملون
بمقتضاه خبره وكتبه ويحملون من ثم كاساس التعزية
وبذل المال وغرضه في اقامة التعزية كما هو المتعارف
بين العقلاء الخامس تدوين كتب الرجال اذ لو لم يكن
الخبر الواحد حجة فاي فائدة في تدوينهم والسادس
تأليف الاصحاب ولو لم يكن الاخبار حجة لما بقي فائدة
فائدة فيه والسابع تحريص الائمة ع على الجمع فقد ذكروا
ان مراتب الاصحاب متفاوتة بحفظ الاخبار
فمن كان حافظا للزائد كان زائدا في الرتبة والثامن
عدم تصنيف الامام ع كتابا اذ لو لم يكن الاخبار الموجودة
معمولا بها فلا بد للامام ع ان يصنف كتابا فهذه
ثمانية امور يحصل من كل واحد منها الظن بحجية خبر الواحد
ويحصل من المجموع القطع على حجيته والذي ذكرنا من الادلة
هو العمدة في الاستدلال والكل فاسد اما الجواب

اعني اخبار التعادل والترجيح

عن دليل

عن دليل الاول عن اجماع المسلمين فلان القدر المسلم
من الاجماع على حجية خبر الواحد فيما كان باب العلم منسدا
وعدم التمكن من تحصيل العلم وهذا القدر لا ينافي كون حجيته
انحصر في باب الظن المطلق لا الخاص مع ان النزاع في
حجيته في صورة فتح باب العلم لا بعد الانسداد والمقصود
هو حجيته في صورة الفتح وقيل لنا الاجماع على العمل بالخبر في باب
مع التمكن من تحصيل العلم او من الرجال والنسوان لا يجوزون
الاحكام من الصحابة مع تمكنهم السؤال عنه ع كما ترى في زماننا
ان الناس اذا كانوا في بلد ولم يكن المجتهد فيه يسئلون
كثيرا من المسائل من المقلدين وممن يعلم قول المجتهد وذلك
مع تمكنهم السؤال عن الامام ع بلا واسطة قلنا لما كان
باب العلم في زماننا منسدا في اكثر المسائل ولم يكن تحصيل
العلم مقدما لكل احد بل لا يمكن تحصيله الا بخبر الواحد ولئن لم يمكن
تحصيل العلم في بعض المسائل يعسر لكن بعد ملاحظة احاد
المكلفين وكثرة المسائل الواردة عليهم ولو سئلوا عن
المجتهد للزم العسر الشديد فظهر ذلك في الشبهة المحصورة في
جهته وغير محصورة من اخرى مثل اكل مال حاكم جائر اذا احتمل اختلاطه ب
غيره وذلك وان كان محصورا الا انه لكثرة لا يستطر اصلا لانه

مثل مال ظالم آخر وقد حققناه في اصل البراءة في مسألة
شبهة المحصورة وغيرها فلذلك شرع في زماننا العمل بالظن
واما في زمان الامام عليه السلام فلم يكن كذلك اذ لم يكن اكثر المسائل
منسدا فيه للناس فلذا لم يشرع لهم العمل بالظن فاذا
شرع في زماننا العمل بالظن لاجل لزوم العسر في زماننا
نستكشف لا لحجية خبر الواحد ولو كان باب العلم منفتحا
لانه شرع للعسر ولا يلزم ان يكون دليلا للكل فلو زال
العسر فيكون حجية ما فيه كالرخصة في القصر في الصلوة في السفر
للمشقة فلو فرض لمن لا يكون له مشقة كالسلطان
فانه يجب عليه ايضا القصر لان المشقة علة التشريع
والحدوث لا البقاء فاذا يكون لحجية خبر الواحد في صورة
الانسداد حجية الظنون المطلقة وان قيل ان الاحكام
الغير العلمية وان كانت في زمان النبي صلى الله عليه وآله اقل من العلمية
لكن مع ذلك لا يكفي العلم التفصيلي في غير العلمية للزوم
العسر وان لم يلزم بالنسبة الى كل فرد فرد لكن تم لحصول العسر
من الاكثرية فتم حجية الخبر في زمان النبي صلى الله عليه وآله اذا كانت
في صورة الانسداد لا الانفتاح او في صورة الانسداد القائلون
بالظنون المطلقة مع ان القائل بحجية الخبر الواحد من باب الظن

الخاص

الخاص قلنا هو قائم دليل قطعي على اعتباره بالخصوص بالعسر
صار سببا لحجية ظن الخبر بالخصوص فيكون خبر الواحد الحاضرين
لا الغائبين ~~قطعيا~~ من باب ظن الخاص وان قيل ان
ما علم من الاجماع هو حجية خبر الواحد للحاضرين لا الغائبين
قلنا ادلة الاشتراك يثبت حجيته لغيره الغائبين وان
قيل بمنع كون ادلة الاشتراك علة للتعدي وتماما لوجه
بيان ذلك انه لا شك ولا ريب ان حال الغائبين
مخالفة لحال الحاضرين في شيئين احدهما انا نعلم بالعلم الاجمالي بوجود
الكذب في الاخبار بخلاف الحاضرين فانهم لو وجدوا القرائن
القطعية وثانيهما انا نعلم بالعلم الاجمالي بوجود معارضات
في الاخبار بخلافهم لقرب عهدهم فلذلك المخالفة صار
سببا في جهتين لاختلافنا معهم في شيئين احدهما
انه لم يجوز العمل بخبر الواحد من غير فحص ولا يجوز لنا
ذلك وثانيهما انه لم يجوز العمل بخبر الواحد في عوامهم
وخواصهم وليس العمل لنا الا للمجتهد منا وعلى هذا
وخواصنا فح نقول ان تلك المخالفة لا يصير سببا لاختلافنا
معهم بهذين الوجهين ولعل تلك المخالفة صارت
سببا لاختلافنا معهم في اصل الحجية ان لم يكن الحكم معلوم

لا انا قلنا لكثرة المكذبين والمعارضات في زمانهم لبقية
ولا ينحصر بزماننا حتى يلحق انا لما علمنا بالعلم الاجمالي بوجود
المعارضات او اخبار الكذابين وفيما بين وجود المعارضات
يكون في زمانهم لبقية وكذا اخبار الكذابين لكن وجود تلك
الاخبار اعم من اطلاعهم عليها او تسلم الاطلاع معهم وعدم التميز
بعض الائمة يمكنون من تميز ما هو من الائمة عن غيره باستشهاد
القرائن او لاخبار اعلام الائمة لهم وان قيل ثبت
الحجية في زماننا لاستصحاب مع فرض اطلاعهم مع المعارضات
وعدم التميز بيانه ان خبر الواحد الذي لم يكن فيه علما بالمعارض
الواحد من الاصحاب كان حجة في حقه قطعا ثم اذا علم
بالعلم الاجمالي بوجود معارض شك في ارتفاع الحجية وعدمه
فالاصل يقتضي البقاء واذا ثبت في ذلك الواحد يتعدى
الى سائر الاصحاب بالاجماع المركب ولعدم القول بالفصل
قلنا هذا معارض باستصحاب آخر وهو استصحاب عدم الجواز
بيانه بان الخبر قبل الفحص لا يجوز العمل به بالاتفاق
وبعد الفحص شك في الارتفاع والبقاء والاصل يقتضي
البقاء وعدم الحجية واذا ثبت في ذلك يتعدى الى الباقي
بالاجماع المركب ولعدم القول بالفصل وفيه ان الاستصحاب

الذي ذكرته

الذي ذكرته ثانيا عرض لا يعارض الاول بيانه ان عدم
جواز العمل قبل الفحص يقتضي في الخبر الواحد لو ثبت
لثبت عدم الجواز ثابت بنفسه فهو اول المدعى ولو ثبت
لثبت عدم الجواز ثابت بجهة عدم الفحص لو سلم لكنه ارتفع
قطعا بوجود الفحص فلا معنى لاستصحابه لكنه عرضية الاستصحاب
ثابت في صورة فرض احتمال المعارض لو وجود معارض لم
يتم الاستصحاب ولا يتعدى الى الباقي بالاجماع المركب
واما الجواب عن الثالث فهو ان نصب الامام الرواة
لا يدل على حجية اخبار الرواة لم يثبت انهم يخبرون
بما يرون ويسمعون فلم يكن لهم احضار بذلك ما ذكر لهم
يكون من باب الاذن وسلمنا الاخبار لكنه يحصل
لهم من القرائن القطع وبهذا يظهر الجواب عن الخامس
ايضا فان الامام لا يمنع تسليم المرسل اليهم اخبار الرسل
حتى الظن واما الجواب عن الرابع وهو ان الاجماع
العلماء ان اريد منه اتفاق اقوالهم ورد ذلك بانه
الكذب لاختلاف الاقوال ظاهرا حيث قال البعض
بالحجية من باب الظن الخاص وقال البعض بالحجية من
باب الظن المطلق ولو اريد به الاتفاق في العمل

فهو مسلّم بحسب الظاهر لكن بعد تدقيق النظر فيه لعلم عدم الاتفاق
في العمل ليقه بيانه انه من قال بحجية خبر الواحد من باب الظن
الخاص و ملاحظة جهة الخصوصية و الجهة هذه التقييدية
و منكره للموضوع حتى لو لم يكن دليل على اعتبار الخصوص
حتى يصير ظنياً خاصاً لا يقول بحجيته و كذا الكلام في النافي و ليس هذا
الا مثل اتفاق العلماء على طهارة ماء لم يتغير مع الخلاف
ثم حيث يقول البعض بانه لو كان ظنياً لكان طاهراً
لا محالة و الآخر يقول بانه و ان كان محل الكلام لينجس بملاقاة
طاهر و هذا لا يصير ذلك اتفاقاً على شيء فهل هذا امر متفق
عليه و ليس هذا مثل الاتفاق على طهارة ماء الكر الملاقي
بالنجس ما لم يتغير الا ان البعض يستدل عليها بقوله عم اذا
بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا انه يتغير و البعض الآخر بقوله
تعالى و انزلنا من السماء ماء طهورا نعم لو كان ما نحن فيه
كالمثال الثاني لتحقق الاتفاق العملي و اما الجواب
عن الخامس فلانه لان عدم حجية الخبر مستلزم لعدم العادة
في نصب العلماء و نقل الاخبار الولاة مع الحكام القريب
يحصل لهم العلم بالصدق او لا يعملون بقوله مضافا الى ان
الولي يخبر بامره و نهيه و اما الجواب عن السادس

فلان

فلان تقرير الامام عم و عصر الكليني قد لا يخرج انه كان في عصر الحضور
الظن و انما كان في الاخبار المحفوفة بالقرائن القطعية مضافا
الى ان التقرير انما يثبت برشاد لظهور ذلك جواب [illegible] دليل
ان لا يع [illegible] و اما الجواب عن السابع من مفهوم آية النبأ
فقد عرفت ليس الاستدلال بها كان لوجهين الاول مفهوم
الشرط و الثاني بالوصف اما الجواب عن الوصف الاول فلا
المنع من ثبوت المفهوم و ثانيا المنع من حجيته و ثانيا المنع
من الدلالة اذ في مفهوم الشرط [illegible] و الموضوع المحمول
و الحكم الا [illegible] في النفي مفهوم آية الكريمة [illegible] التعليق
ان لم يجئكم فاسق بنبأ فلا يجب التبين و لا دلالة فيها على
ضرر الادلة لا يجب التبين فيه بل يجب عدم التبين الخ
نحو قولك ان جاءك زيد فاكرمه لا يدل الا على المفهوم
في ان زيد [illegible] عدم وجوب اكرام زيد عند عدم مجيئه و لا دلالة
على وجوب اكرام عمرو لو جاءك و ربما قيل انها صغرى
بالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم و آية النبأ
ساكتة عنه [illegible] الاجتماع في النبأ الظني و هو [illegible]
فآية النبأ و ثبت حجية مفهومها و الآيات الناهية [illegible]
الحجية بمنطوقها و لا شك ان دلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم

فيرجح مضافاً الى الكثرة التي يكون في الاعصار فان قلت قضية
المورد من حجية آية النبأ قلنا على فرض تسليمها غاية الامر
التعارض والتساقط فيسقط الاستدلال
فان قلت النسبة بينهما عموم مطلق لاخصية المفهوم
فيقدم قلنا اولاً نمنع من تقديم كل خاص على كل عام حتى
الخاص المفهومي على العام المنطوقي وثانياً ان الاخصية في المقام
فللعام لنفيه مرجح كما ذكرنا فغاية الامر التساوي والتساقط
فيرجع الى الاصل اللفظي والعقلي المقتضيين لعدم الحجية
وثالثاً ان مفهومها معارض بمنطوق تعليلها وهو ان
تصيبوا قوماً بجهالة الخ والنسبة بينهما عموم من وجه لا
في النبأ العلمي لعدم اصابة القوم بالجهالة وفي اصابة
الجاهل لانبائه لوجود التعليل دون المفهوم لعدم النبأ
الظني قد اجتمعا وتعارضا فالمفهوم يجعله حجة والتعليل ينفيها
ولا شك ان عموم التعليل دون المفهوم لعدم النبأ
الظني قد الغي الوقف وارد وغاية الامر التعارض والتساقط
ومنها ان آية النبأ لا يكون معتبراً في مورده اتفاقاً
اذ الآية وردت في زمان المعصوم لما بعث النبي صلى الله عليه الى بني المصطلق
لاخذ الزكوة فلما قرب الى بلدهم جاؤا مستقبلين فتوهم انهم

يقتلونه

يقتلونه فرجع الى النبي صلى الله عليه فاخبره على ارتدادهم فنزلت ان جاءكم
فاسق الآية ولا ريب في ان الخبر الواحد لا يكون في الارتداد
او حجة فلا بد من توجيه الآية باحد الوجوه الاربعة الاول انه
من دلالة المفهوم رأساً والثاني حمل الخبر الواحد معتبراً
فيما قام الاجماع على حجيته والثالث التخصيص لغير المورد
اخراج جميع احوال المورد ويمكن ان الخبر الواحد لم يعتبر في الارتداد
حالة الانفراد لا مطلقاً حتى مع الانضمام فعلى الاولين لا وجه
في التمسك والاستدلال في المقام وعلى الاخيرين لا وجه
في التمسك لكنا نقول ان الآية على الاوليين لعدم اللزوم
التخصيص لغير المورد والاجمال منه راجحان ولو لم يرجحا فلا
يكون الترجيح مع الاخيرين قطعاً وبان فيصير الآية مجملة
فيسقط منها الاستدلال ويمكن ان يقال هنا احتمال آخر
من غير تخصيص لغير المورد وخلا يلزم منه اخراج المورد والاجمال منه
وهو ان الخبر الواحد لم يعتبر من حيث الذات في الارتداد بل لكن
ان الخبر الواحد بحسب الذات معتبر ولكنه غير معتبر لكونه
الغير من جهة الانفراد فيتم بها الاستدلال لكن التحقيق
ان الآية بعد ملاحظة ما ذكرنا في الحديث لا يتم بها الاستدلال
واما الجواب عن الاستدلال بآية النفر فاولاً معارضة الآيات

الناهية عن العمل بالظن وبيانها ان النسبة بينهما عموم من وجه
لصدق آية النفر في الانذار عن حكم شرعي بدون العلم وصدق الآ
يات بدونها في الظنون التي كانت في غير حكم شرعي
واجتماعهما في الانذار عن حكم شرعي لكن مع عدم العلم كما
يمكن فيه وتتميم بعد المعارضة نعلم عن المعارضة السابقة
فلا حجة لها الا عادة وثانيها المنع عن الدلالة على المدعى اذ
الانذار قد يكون بجهة الحذر لنفسه وهو قد يكون لما علم كالحج
الواجب اذا انذرهم الناس عن الجهة والنار ولزوم الاشتغال
بالصلوة المفروضة وقد يكون للاستناد الى كلامه تعالى والنبي صلى
والائمة عم فان كان الاول فيسقط الاستدلال او قد تيقن
الانذار بمعلومات لا مدخل للحجية والاتباع والاستناد والتقليد
وان كان الثاني فهو ليس الا في قسمين اذ الاستناد
مع الله تعالى او النبي صلى او الائمة قد يكون لمجرد الحذر فلا مدخل
للاتباع والحجية لنفسه يعني لكونه مستندا الى الله تعالى فيجب
عليكم الحذر وقد يكون الاستناد لاجل الاعتماد والحجية ولعل
فنبت مع هذا الاحتمال المدعى لكن الظاهر من الآية الكريمة
هو الاولى حيث لم يتعرض للاخبار ولم يقل سيما لعلهم يحذروا
ولا ليعلموا الا القاء بالحذر ثم بطل الاولى فلا يتم الاستدلال

ولو لم يكن

ولو لم يكن ظلم فيهما الا يكفي ظلم في الاخبار غاية الامر يسقط الاستدلال
واما الجواب عن آية الكتمان فاولا بتعارض الآيات الناهية
عن العمل بما وراء العلم والآيات الناهية الكثيرة بما راه الجمهور اولى
بالحكم فلا يكون من جوهر بما هو الامر الحق والحق فقط وثانيها
المنع عن الدلالة لان الكتمان هو الاخفاء عند السؤال الى آية
الاجماع المركب قلنا القلب بان يثبت عدم الحجية بالآيات
الناهية عن العمل بما وراء العلم في موضع السؤال ويتعدى
اليه بالاجماع المركب قلنا بالقلب بان يثبت عدم الحجية
الخبر بالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم في موضع
السؤال ويتعدى اليه بالاجماع المركب مضافا الى ان
ما يستفاد من الآية هو وجوب الاظهار وعدم الكتمان وهو
اعم من الحجية والاتباع الا ترى ان الفاسق مأمور بوجوب الاظهار
للشهادة وعدم كتمانها مع ان قوله ليس بمعتبر ولا يجوز به
عمل واما الجواب عن آية السؤال عن اهل الذكر انهم الائمة
كما دلت عليه الاخبار ولا شك في لزوم اتباع قولهم
وثانيا معارضتها بالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم
والجواب عن الثاني فهو ان المراد امور التي لا سيما المنقولة
المفيدة كل واحد الظن وتحصيل القطع من المجموع لمانع المقصود

الظن من كل واحد او الاجماع الذي ادعاه الشيخ ره على
لكن احد يموت و الآخر بحجيته وتدوين كتب الرجال الاخبار
فائدته منع لزوم اتباع الخبر الواحد وحجيته اذ فائدته لكونها
قرائن قطعية لمن يحصل له الخبر القطع وكذا فائدة تاليف
كتب الاخبار وكذا الحرص الامام ع على الجمع والتاليف و
عدم تاليف الامام ع اتم من الاكتفاء كما نقول بان الامامية
بما نقول من كونها منحصرا باب الظنون المطلقة في كيف يحصل
من المجموع القطع معنا في هذه الاوقات لنا يتعذر العمل بالظن
لكن التحقيق ان الاجماع على حجية الخبر و هو ما يثبت الحكم لما كان
الامر كذلك فيقتصر فيما خالف الاصل على مورد اليقين و هو
الخبر الواحد الصحيح الاعلائي الذي كل واحد من رواته [illegible]
و هو في غاية الندرة لكن مع تسليم حجيته في الخبر الواحد
في الجملة يثبت لنفس حجية الظن المطلق فاما المقام

السابع في بيان انسداد باب العلم

ليستتبع لاكثر الاحكام فنقول انه لا شك على ما ذكر ان
اكثر ادلة الفقه غالبا منحصرة في الاربعة من الاجماع والعقل
والكتاب والسنة وانما قيدنا بقولنا غالبا لانه قد يتفق
القطع بالحكم الشرعي من الخبر والرمل والنوم وغيرها اذا

في بيان انسداد باب العلم

فاعلم

فاعلم ان اكثر ابواب الفقه منسد فيها باب العلم اذ ليس
من تلك الادلة ما افاد القطع ببعض الاحكام الفقهية الا في غاية القلة
اما الاجماع فهو اما منقول او غير منقول والمنقول
ظني لا يحصل منه القطع لشيء فهو خارج عن محل البحث وغير
المنقول على ضربين محقق وهو المنقول بالنقل المتواتر
كنقل جماعة من الفقهاء المتقدمين المتتبعين بالاجماع
مسئلة خاصة و محصل وهو الذي يحصل للفقيه بتتبعه
لا بنقل عن غيره ويدين القسمين على حقيقته هو الاجماع
القطعي وما ذكرنا مجرد فرق في الاصطلاح و ذلك الاجماع
القطعي اما ان يكون في امر ضروري كوجوب الظهر و وجوب
الزكوة وغيرها فهو ليس بخارج عن محل البحث اذ الضروريات
ليست فقهيا والبحث العالم بها فقيها كما ذكرنا في
المقدم الاول او لا يكون في امر ضروري لكنه محل كوجوب السجود
والركوع مثلا فان وجوبهما اجماعي لكنه محل ان العلم
ان الواجب في السجود هو وضع الجبهة فقط ام مع الاعضاء
الباقية وان الوضع بأي شيء يجب وبأي يحرم وان الجبهة
فيه جزؤه او واجب آخر ولم يكن واجبا وكذا الركوع وغيره
مما اعتبر في السجود من حيث الشرط و تسميتها هذا الحكم

المجمع عليه المحوج يحتاج الى اعمال الظنون المطلقة فلا يصير الحكم قطعيا
لان النتيجة تابعة لاخص مقدماته او لا يكون في امر ضروري لان الحكم
وهو في غاية الندرة كما هو الفرع المتبع في ابواب الفقه
مضافا الى كثرة العصور التي يمكن فيها ان يحصل العبور اتفاقيا
واما العقل فبعد تسليم حجيته وتسليم ادراكه الحسن في الاشياء
وقبح الظلم وقبح التنبيه الا للتأديب وحسن رد الوديعة
عند عدم ضرر مع سؤال المودع والتمكن من الرد مثل هذا
الاحكام ليفيد لا حاجة الى العقل لورود الكتاب او تحقق الاجماع
او قيام الضرورة فكان العقل في امثال ذلك مستغنى عنه
فالعلم الحاصل منه في الاحكام عرفت قلته واما الكتاب
فهو ان الكتاب كثيرة في المواعيظ والقصص والوعد
والوعيد والآيات التي يتمسك بها خمس مائة تقريبا
بل ان الآيات التي يمكننا الاستدلال بها في الاحكام اليوم
خمس مائة تقريبا واعلم ان بعض منها يدل على اثبات
الامر الضروري كقبح التكليف بما لا يطاق كقوله تعالى ان الله
لا يكلف نفسا الا وسعها وقبح الظلم ومثالها
ولا شك خروج هذا النحو من الحكم في الفقه كما قررنا سابقا
ومنها بيان الحكم اجمالا بمعنى ان الاجمال في اللفظ كقوله تعالى

ثلثة

ثلثة قروء فان القرء لاجل العلم منه ان المراد هو الطهر او الحيض
ومنها في بيان الحكم المجمل بمعنى ان اللفظ في بيان الحكم ليس
اجمالا لكن محل الحكم مجمل كقوله تعالى اقيموا الصلوة فان حكم وجوب
الصلوة معلوم لا انها مجملة لانها مخترعات الشارع وحقيقتها
ومنها في بيان الحكم المبين لكن تشخيص العمل به يحتاج الى الاجتهاد
كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان
وجوب الغسل هو الحكم والوجوب الابدي وهما مجملان بالنسبة
ومعلوم لنا الكلي متصور طولا وعرضا وتحقيق الطول او الاطلاق
الا الاوضح وبالعكس وكذا الوجه من الايمن الى الايسر وبالعكس
فيتعين احدها لا بد من اعمال الظن ولا شك ان القيام بالطهارة
القطعي فجعل النتيجة تابعة لاخص المقدمات ومنها بيان الحكم
الحكم المبين ولا حاجة في تشخيص العمل به الى اعمال الظن كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة وهذا القسم غاية الندرة وقلته واما
ولاريب كفى الاوراق من الثلثة الاول خارج عن محل البحث واما
الاخير فهو لنية ظاهر لما مر واما السنة فنقول من جهة الكلام
في المقامات دس اما المقام الثاني ففي حجية
الظن في الجملة فنقدما على الثاني بالكلية انه فنقول انه

في بيان حجية الظن في الجملة
مقدما على الثاني

لا شك ولا شبهة في التكليف بالاحكام باقٍ بعد انسداد
باب العلم فح هنا احتمالات لا بد للفقيه من تعيين احدها
الاول لزوم تحصيل العلم والثاني لزوم الاحتياط
لانه سبيل النجاة والثالث الرجوع الى البراءة الاصلية
والرابع العمل بالظن والخامس العمل بالاصول العامة
كاصالة الطهارة في صورة الشك اذا شك مثلا في زمان
هل هذا الشيء طاهر ام نجس وهو طاهر وكاصالة الاباحة لدوران
الامر بين الحرمة والاباحة واصالة البراءة في صورة الشك
في التكليف واصالة الاشتغال في صورة الشك في المكلف به
والسادس العمل بالاحتياط ما لم يستلزم العسر والحرج وبعده
والسابع عكس السادس والثامن التخيير بين العمل بالاحتياط
والرجوع الى البراءة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد لنا من اثبات
حجية الظن في الجملة وابطال الاحتمالات السبعة اما الاول
فلان لزوم تحصيل العلم بالاحكام مع فرض الانسداد واعلم
ان اقوى ما يمكن التمسك في المقام هو ان هذا التكليف تكليفا
بالمحال لكنه لما كان بسوء اختيار المكلفين المطيعين ليظهر الامام عج
فتح من قال وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منا
ومع ذلك يكون ما نحن فيه من باب الايجاب بالاختيار وهو لا ينافي

الاختيار

الاختيار فح ان الشيخ ره حكم بوجوب الغسل من وقع الجنابة متعمدا
بجهل في الشتاء او كان الماء في غاية البرودة وكذا الاهواء
ليتقاطر منه الدم مثلا لان ذلك ايجاب بالاختيار وهو
لا ينافي الاختيار فانما في الجواب وجوه الاول ما نحتاج
في مقدمات اجتماع الامر والنهي ان الايجاب بالاختيار ينافي
الاختيار خطابا كما اذا القى العبد نفسه من المنارة وبعد
انزل نهاه المولى عن الالقاء بعد الالقاء نفسه فانه لم يعقل
منه هذا النهي والثاني ان المخالفة في ما نحن فيه ملكه وهو
فانكم هو العبد ملك المخالفة ولكنه لم يخالف مولاه لو امر
المولى ليقتل الفعل هو المخالفة لعدم امر المولى ولا شك
ان ما نحن فيه ملك لا الفعل اذ الامام عج لم يظهر لم يامر
الى الشيء حتى يخالفه لكن لو ظهر وامرهم بشيء لم يخالفوه
ولا شك في ان المخالفة الملك لا توجب العقاب بل الموجب
الخطاب الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار في المخالفة الفعلية
لا الملك اذ لو عاقب المولى عبده بانك لو امرتك بشيء لخالفتني لكفر
لذمه العقلاء والثالث انه يشترط في الايجاب بالاختيار الذي
لا ينافي الاختيار مقدورية ان يكون له القدرة على المامور به
ولا شك ان ما نحن فيه عدم القدرة مستوعب لجميع اوقات

اذا قال زيد بلوغه الى آخر عمره باب العلم منسد عليه حتى انه
فوت الوقت وصار سببا للاشداد في التدارك الى آخره
في الايجاب بالاحتياط الذي المنافي الاختيار وجعل السبب للقصد
السببية فلو امتنع الفعل الا بقصده والسببية ينافي الاختيار كما
لو كان عنده كوز مملوء من الماء واستعمله لا بقصد ايجاد نفسه لعدم
التمكن من الطهارة المائية بل كان قاطعا بوجود الماء ثم انكشف
خلاف ذلك ما كان فيه من تسبيل الجنابة اذ لا ملك للقصد التسبيب
الا السد او لعينية الامام من كيفية القصد السببية بل الكلام
راجع الى ظهور عدم امتثال امره واما الكلام في
الرجوع الى البراءة فموضوعه الاول لزوم المخالفة
القطعية في تلك الامور التي يعلم بوجوب بعض منها او بحرمة بعض الا ان يكون
الشبهة الشبهة الكثيرة في الكثير فيكون مثل الشبهة الدائرة
بين امرين او ثلث او اربع كالشبهة في جهة القبلة بين
جهتين او ثلث او اكثر ولا شك ان الاتيان بالجميع في
تلك الشبهة وهي الشبهة المحصورة لازمة كما حققناه مفصلا
مشروحا في مسئلة اصل البراءة فارجع لنبين اليه من الاطلاع
مبسوطا فان قلت لا دليل على اعتبار ذلك العلم الا
قلنا مع انه بناء العقلاء على اعتباره لا دليل على اعتبار البراءة

في بيان [illegible] الرجوع
الى البراءة [illegible]

في هذا المقام

في هذا المقام لان الاجماع مقطوع الانتفاء للخلاف في الاخبار والآيات
الدالة على حجية البراءة لا تشمل هذه الصورة وعدم الدليل على
المقدم منفيا لا يجري فانا في المقام مانع وانت خبير بعدم
الاثبات وتكميل التقرير بلزوم عدم الخلاف او حرام من المنتسب
وهو انا نفرض في موارد كثيرة لا يعلم الاشتباه اما الشبهة
في الوجوب او الحرمة مع القطع والعلم الاجمالي بوجوب واحد
او حرمته ولا شك في عدم اجراء البراءة هنا لكون الشبهة
محصورة وستعرف الى التمسك بالاجماع المركب والثاني
الا دلة الاشتراك اذ في موارد المشتبه يعلم بالعلم
بان المكلفين كانوا مكلفين بواحد منها ولا شك في
عموم ادلة الاشتراك لمقتضى ثبوت ذلك الحكم في الاعيان
فالعمل بالبراءة في المشتبهات يدفعه الاشتراك والثالث
لقاعدة الاشتراك اذ بعد ثبوت التكليف بالقطع بالاشتغال
ولا يرفعها العمل بالمعلوم والرجوع الى البراءة في غيره مع ان
مقتضى القطع بالاشتغال القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بالاحتياط
والرابع لكن لزوم الاضلال لو رجع الى البراءة في النظام
بيان ذلك ان مسئلة وجوب المراجعة والافتاء على المجتهد
مشكوكة ومقتضى البراءة عدم الوجوب فيلزم منه الاضلال

وفيه اولاً منع الملازمة حيث يثبت من بطلان التالي بطلان المقدم
وثانياً ان الاجماع على وجوب الموافقة والانقياد ثابت قطعاً فليست
بعض المشكوكات مما يرجع الى البراءة وثالثاً لنفي اختلال
النظام دليل قطعي على وجوب الموافقة على المجتهد وكذا القطع
فليست مشكوكة مما يرجع الى البراءة ورابعاً للاجماع على
على عدم العمل بالبراءة وما ذكر في الكتب من احتمال الابطال
اسلافات وليس للزوم الخروج من الدين لو عمل بالبراءة مثلاً في
الصلوة لشك في شرائطها واجزائها فلو اجرى البراءة يلزم
ضرورة انه لم يأت بالصلوة المأمور بها وكذلك في سائر العبادات
وفي المعاملات وهذا هو المراد من الخروج من الدين ضرورة
ان العمل بالبراءة مطلقاً خروج من الدين ضرورة تمكن العامل
بها لاكثر او اتباع لبناء العقلاء اذ العقلاء في امثال
المقامات لا يرجعون الى البراءة وهو واضح عند من لاحظ
وعاشر مع الموالي حيث امرهم الموالي واشتبه عليهم مراد
الموالي فافهم واما بطلان الرجوع الى الاحتياط
في جميع موارد المشكوكة فبوجوه الاول
الاجماع والاتفاق على عدم الرجوع الى الاحتياط مطلقاً بل السيد
بل الكل متفقون في الشبهة الحكمية الوجودية عن غير العلم الاجمالي

في بيان بطلان الرجوع الى الاحتياط

بالتكليف

بالتكليف على الرجوع الى البراءة حتى الاخباريين الا ان
السيد صدر الدين مع كونه من الاخباريين يدعي في كتابه
الاتفاق على الرجوع الى البراءة في الشبهة الحكمية الوجودية
من دون العلم الاجمالي بوجود التكليف في البين ولم ينقل
الخلاف من بعض الاخباريين الا اليقين بالاجماع مضافاً الى
البراءة عند الاشتباه اللهم الا ان يقال ان الاخبار الدالة
على الرجوع الى البراءة مختص بالشبهة الموضوعية وفيه ان
من اخبار البراءة ما يدل على الحكم التكليفي كقوله كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نص وفيه تدل قوله الغير او امر
او نهي والاستدلال بالاخبار الدالة على الاحتياط كقوله
خذ الحائط لدينك وقوله دينك اخوك فاحتط
في دينك وقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وغيرها مدفوع فاولاً بانها محمولة
وثانياً ولا يفيد الوصف لو عاد العمل بها مشروط وثالثه
الظن نوعاً لو فاق من الفرقة ولم ينقل من بعض العامة فهم
الحشوية حجيتها في باب المهمات كشهادة العدلين في اليد
في الفراش ورابعاً معارض بالادلة الدالة على عدم الاحتياط
كالاجماع المتقدم والثاني لرفع اختلال النظام لو احتياطاً

في بيان ذكر الاخبار التي تدل على الاحتياط

اما الاحتياط فمثلا في واقعة الصلوة لو عملنا بالاحتياط فلا بد علينا
من اتياننا بها تارة مع الاستعاذة اخفاتا وتارة جهرا وتارة
بدونها وتارة مع السورة وتارة بدونها واذا ورد
في كل صلوة جزء الامور وكذا في المعاملات مثلا لا يمكن
الاحتياط في المعاملات فلا بد لنا لا نشتري من سوق المسلمين
شيئا من الاشياء لوقوع بيوعهم وشرائهم على المعاطاة
فبعد ملاحظة المذكورات يستلزم ترك اكل الاشياء
كالاصناف كلها وبهذا اختلال النظام في العالم وعلى
لو لم يلزم اختلال النظام وهو باطل اما الاجماع على بطلانه
فيما نحن فيه او لدخوله في قاعدة العسر المنفية عموما
من الكتاب والسنة كقوله تعالى ولا يريد بكم العسر
وقوله بعثت بالشريعة السمحة والى غير ذلك مما هو
اغمضنا عن جميع المذكورات كيف يمكن الاحتياط فيما دار
الامر بين المحذورين مع علم تكليف المكلف باحد الطرفين وما القول
بالتخيير ليس باحتياط فثبت بما بينا عدم الاحتياط في مورد
خاص رفع الايجاب الكلي الذي ادعاه في سد باب العلم
له الاثبات على مدعاه والخامس انا وان قلنا بعدم القطع
على بطلان الاحتياط التام فلا واحد منها لا دليل

القطع

القطع بعدم حجية المجموع من حيث المجموع مضافا الى الادلة المذكورة
في اصالة البراءة الدالة على نفي الاحتياط وفي الدراية خروج الاطلاق
ومخالفته الكمال فان قلت انا لا نسلم بالتبعيض في صورة التبعيض
المجتهد نظير الاحتياط فيها لعمل المجتهد لعمل المحتاط عنده وكونه
ثانيا ان الاجماع المدعى في المقام تم الا في صورة عدم الاحتمال
لوجوب او الحرمة في مشتبهاتها بعد اتيان القدر المسلم من الاجماع
على بطلان الاحتياط فيها او الحكم بتكليف العلم الاجمالي بالوجوب او الحرمة
بين المشتبهات الوجوبية او التحريمية واما في صورة تحقق
العلم الاجمالي فلا نسلم الاجماع عليه فيما نحن فيه من قبيل الثاني
لا الاول وثالثا انه اختلال النظام انما يحصل في الكثرات
في العبادات وكذا العسر واذا اسقطنا الكثرات
فلا يلزم اختلال النظام ولا عسر قلنا اما الجواب عن الاول
اولا فانه يرجح عقلا اذ من الصور المشكوكة دوران الامر
بين المتباينين كوجوب الصلوة الظهر او الجمعة فيها او المحذورين
كالوجوب والحرمة ولا شك ان الاحتياط في الاول بالجمع بينهما
وفي الثاني التخيير ومنع الظن بها في الاول مع القطع
احدهما حكم فانه ليس الا القول بموافقة ظن المجتهد ومنع الجواب
الفقه للاحتياط باطل وثانيا فانه يرجح عادة ولو لم يكن محالا

عن الاقوال قول ضعيف ودرك الجميع مع ظن اصلا مع انه يطيق
الاحتياط وثانيًا انّا وان سلّمنا عدم امكانه عقلا وعادة لكنّا
نقول انّ الشخص في كلّ واحد واحد ولو انّه امكن على طبق الاحتياط
لكن بعد ملاحظة لزوم الاختلال والعسر نقطع ولعلّ الاجمال
بانّ هذا النحو من التكليف قبيح صدوره عن الحكيم فنعلم اجمالا
بانّ هذه الظنون حجّة فيها ليست على طبق الواقع فبعد
حصول العلم الاجمالي لا يبقى الظنون الشخصية على طبق الاحتياط
كلّية فلا يلزم انّه ما يلزم على المجتهد [illegible] وامّا الجواب
عن الثالث فبانّ الاختلال لجميع [illegible] المكررات
من العبادات واشباه المعاملات اذ [illegible] الفقه [illegible]
المعاملات ومن يقول بنجاسة الذبيحة التي على الطعام فلا بدّ
للمجتهد ان يحتاط فيها ويجتنب عن [illegible] كلّها ومن الشراء
الاسواق التي [illegible] اهلها غالبًا [illegible] على المعاملات واذا
احتاط بجميع الافراد وبهذا يلزم الاختلال فان قيل انّا نقول
انّ الموارد التي توجب الاحتياط فيها اختلال النظام [illegible] ولا دليل
على عدم الاحتياط فلا يلزم الاختلال ولا العسر قلنا [illegible] بعد
العلم [illegible] مع انّ الادلة في بعض المسائل متعارضة [illegible]
لا حد الطرفين وليس هذا الا تحيّر واحتمال ووهم [illegible]

فلانّ

فلانّ ما ادّعيت من منع الاجماع في صورة الفتح الاطلاق مسلّم لكن
مع صورة انسداد الاكثر كما في زماننا فتمّ بطلان الاجماع ثابت
حتى القائل بالاحتياط الكلّي لانّه في فرض انسداد الاكثر نسلّم
الاجماع لكنه لانّه مع [illegible] انسداد الاكثر ولذا يمنع العقل القطعي
[illegible] لزوم الاحتياط وامّا بطلان الرجوع الى

في بيان بطلان الرجوع الى الاصول

الاصول لبعض [illegible] باب العلم في الاكثر فلانّه
خلاف الاجماع [illegible] لزوم طرح الاخبار الصحيحة الواردة
في الاصول العامة في الموارد الخاصة وامّا بطلان الرجوع

في بيان بطلان الرجوع الى الاحتياط

الى الاحتياط حتى لا يستلزم الاختلال والعسر او يستلزم
شيئًا منهما فالرجوع الى البراءة فيه فانه يتصوّر على وجهين
الاول ان يجتهد المجتهد مجموع الفقه من الطهارات الى الديات
ثم بعد الاجتهاد في الجميع لا بدّ ان يلاحظ موارد التي توجب
الاختلال والعسر والموارد التي لا توجب الاختلال والعسر وبعد
الاجتهاد والملاحظة يفتي لمقلّده بانّ اللازم عليك في ذلك
عدم الاحتياط وفي غيره الاحتياط والثاني ان يجتهد المجتهد
حتى اذا استلزم الاختلال او العسر فالرجوع الى البراءة فان
اريد الاول فهو فاسد لانّه تكليف متعذّر ومتعسّر اذ لا يمكن
في الاعصار الاخيرة باجتهاد الثلث والربع من ابواب الفقه فكيف
الاجتهاد العام التامّ من الفاتحة الى الاختتام وكيف علم [illegible]

فيلزم من الاحتياط الاختلال او العسر وما يلزم فيه الاختلال
او العسر ولان طاقات الناس بحسب الاحوال والاوقات مختلفة
فكيف يمكن تعيين مقدار لا يلزم منه العسر على كافة الناس وذلك
واضح عند من له ملاحظة ابواب الفقه ومعاشرة مع الناس
وان اريد الناس فلا ريب انه يستلزم اولا للعسر على المجتهد
اذ كيف يمكنه ملاحظة احوال المقلدين وملاحظة مقدار عسرهم
وثانيا انه عسر على المقلدين لان تكليفهم بمراعاة الاحوال
في كل وقت وكذا ان عسر عليهم قطعا وثالثا انا [illegible] عدم
العسر [illegible] ذلك المجتهد والمقلد لكن نقول انه يريد التبعيض
في العمل بين الاحتياط والبراءة فيرجع عن احتمالات لا تنافي
الظن في كل ما احتمل الوجوب والحرمة معا او الظن على عدمهما
ثم اما نعمل بالاحتياط في الثاني فيلزم في الاول بالاولوية القطعية
ولو عمل بالبراءة في الاول يلزم في الثاني بالاولوية القطعية
فلا بد من الاحتراز عن هذا التبعيض بنحو آخر وهو الرجوع الى الاحتياط
في الاول والبراءة في الثاني والمعنى بالعمل بالظن الا ان العمل
بالظن والاحتياط مع هذا النحو لا يكون الا ان [illegible] علما
فالقول بان الظن هنا ليس بحجة بل [illegible] لنا كثير النفع
هنا يظهر بطلان الرجوع الى البراءة لانه يستلزم الخروج
الدين والمخالفة القطعية ثم الرجوع الى الاحتياط يستلزم الاختلال

في بطلان الرجوع الى البراءة

البتة

البتة واحتمال الرجوع الى موهوم او التخيير بينه وبين المظنون ايضا
ممنوع لانه مستلزم لترجيح المرجوح والتسوية بينهما وكذا
بطلان التخيير بين الاحتياط مع البراءة وكذا ابطال الاحتمالات
فتعين العمل بالظن في جملة **المقام التاسع** في بيان
تعميم الظنون بحسب الموارد بمعنى انه لا فرق في العمل بالظن بين
العبادات والمعاملات وغيرها اذا اثبتنا حجية الظن
واعتبرناه فلا فرق فيه بين اقسام ابواب الفقه وذلك
لوجوه الاول ان الاحتمالات المتصورة في الباب لا يخرج عن
ثلثة احدها عدم الحجية مطلقا وثانيها الحجية مطلقا في جميع
ابواب الفقه وثالثها التبعيض اما الاول فظاهر البطلان في المقام
الثامن واما الثاني فهو المطلوب واما الثالث فهو لا يخرج عن
اربعة احتمالات الظن المعين عند الامر والمأمور وغير المتعين عندهما
والمتعين عند الامر دون المأمور وعكسه ولا شك في ان الاول مقطوع
الانتفاء اذ ليس هنا ظن متعين عند الامر والمأمور وهو المطلوب وكذا الثاني
مع انه لا يصح على مذهب من جعل متعلق الانسداد انه مستلزم لتخيير [illegible]
انه ولو قلنا بالصحة في العبادات كيف نقول به في
المعاملات سيما في المرافعات ويلزمه التخيير في ظن [illegible]
لان القائل بالعمل بالظن لا يفصل بين الموارد [illegible]

في بيان تعميم الظنون بحسب الموارد

والبحث بناء العقلاء في كل ما ثبت دليلية العموم لعدم ان كل
شيء كما ثبت انه دليل ترك كالعقد والافصيل بين الموارد فجهلا
وان الثالث مستلزم للاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق
وان الرابع غير معقول مضافا الى الثالث وهو المعين عند
الامر دون المامور يستلزم لمطلوبنا نظرا الى قاعدة الاشتغال
او لعدم ما ثبت ان واحدا من الموارد يجب فيه العمل بالظن
وهو المجمل فلا بد من العمل بالظن في جميع الموارد لتحصيل القطع
بالامتثال فان قلت هذه القاعدة لقاعدة الاشتغال لا تجري
في المسئلة الفرعية كما اذا ظن بعدم وجوب السورة في الصلوة
والكلاينه في الصلوة فمقتضى قاعدة المذكورة العمل بجميع
المظنونات ومقتضى الاشتغال بالصلوة ترك المظنونات
والاتيان بها فلم يلزم العسر على ان العمل بما عدا الظن
الالزام الا اتباع محتمل الحرمة كما يدور الامر بين الوجوب والحرمة
ولا شك ان الاحتياط في الترك لا العمل بجميع المظنونات
قلنا ان المعارضة المذكورة لا تتم بالنسبة الى المعاملات
لانها احكام وضعية لا تكليف نعم احتمال الضرر حاصل فيها وهو
قاعدة الاحتياط والاشتغال لينا المعارضة لكن قاعدة الاشتغال
في الاصول واردة على قاعدته في الفروع ووجه الورود امران
احدهما انها منزلة خاص بالنسبة الى الفروع وثانيهما ان
الاشتغال في الفروع ليس الا ظنيا واحدا وهو ان القطع بالاشتغال

بالصلوة

بالصلوة يستدعي القطع بالامتثال وهو لا يحصل الا بما ذكرنا من
اتيان مظنون بخلاف قاعدة الاشتغال في المسئلة الاصولية
اذ قاعدة الاشتغال تجري بعد الظن فاذا كان اجراء الاجمالي
الواحد كالصلوة مثلا خمسين وظن باربعة وعشرين بلا
بجريان احد الاشتغال بالنسبة الى الكل والى احد اطراف المظنون
واما الجواب عن قولك مضافا الا ان الامر دائر بين الوجوب
والحرمة فهو ان الوجوب قطعي بالنسبة الى الظن المعين واما
الحرمة غير الظن المعين فليس بقطعي مضافا الى ان احتمال
الحرمة في تلك المظنونات معارضة باحتمال الوجوب فيها

المقام العاشر في تعميم الاسباب يعني انه

بعدما ثبت حجية الظن في الحالة عن الظنون
المطلقة تحصل من اي سبب من الاسباب
كالنوم والحيض والحبس والرؤيا والاستحسان
وغيرها حصل يكون حجة ام لا فنقول ان
الظنون المطلقة الاجمالية على ثلثة الاول مظنون
الاعتبار وهو ما ذهب الاكثر على اعتباره كالصحاح
والثاني مشكوك الاعتبار وهو ما لم يعلم فيه الاكثر
على احد طرفيه من الوجود والعدم كالاجماع المنقول والشهرة
والمولفات والثالث موهوم الاعتبار وهو ما ... الاول

في بيان تعميم الاسباب
بعدما ثبت حجية الظن

كالشهرة وعدم الخلاف والاجماع الظني والاستقراء والاولوية
الظنية فحينئذ يكفي بعض الاسناد لا كلها فلا قول
من السلاسل الثلاثة وهو الصحيح على المزكى
بتزكية عدلين كما اختاره صاحب المعالم والمدارك الا
لا بد في التعدد في الاول السلسلة من سلسلة الاول الى
سلسلة الثانية من سلسلة الآحاد والصحيح المشهور وقطع من
التعدد فيها فهل يكفي ام لا بد في التعدد فهل يتم جميع المراتب
مراتبها حتى الاولوية الظنية ام لا بل يقتصر على اقل مرتبة
من مراتبها فاولا لنا كلام مع المعتبر على الصحيح الاعلى
بعد تسليم السند الاعلى كما لصاحب المعالم والمدارك رحمهما
فنقول انها المعتبر انه بعد ما ثبت حجية الظن بالجملة
في المقام الثاني من لا شك ولا شبهة في ان المرتبة الاعلى في الظنون
المطلقة كالظن الحاصل من الصحيح الاعلى المزكاة رواتها
بعدلين منا الى الامام ثم المعتضدة بعمل الاصحاب غير موجود
معارض له قدر اليقين في القضية المهملة اذ لو لم يكن هذا حجة
لم يكن الظن حجة اصلا للزوم ترجيح المرجوح على الراجح ومنع
النزاع بما قدرناه في المقام من اوضاع واما منع للحجية السابقة
وقد الطابق لبيضا الاوجه ان القدر اليقين لا يكتفى لندرة
وقوعه في الاخبار فلا بد من التعدي عن القدر اليقيني ففيما لا معارض

لها

لها لا اشكال واما ما له معارض فلا يخلو اما ان يعمل بها ولا يلاحظ
المعارضات اصلا او نعمل بالمعارضات لا بها او نعمل بالمعارضات
وبغيرها دون الصحيح بمقدار الصحيح المذكور او نعمل بالتعادل
من تبع اصناف الظنون التي لا معارض لها فالاقوال كلها
مستلزم لمخالفة القطعية الاجمالية او بعيد ملاحظة كثرة [illegible]
والثاني هو العمل بالمعارضات مع انهم لم يكن اعتبارها [illegible]
مثبت لمطلوبنا او لعدنا اثبتنا ان المرتبة المتأخرة
مع معارضة الاعلى انها لو كانت حجة ثبت حجية جميع افراد
المرتبة المتأخرة الغير المعارضة مع الصحيح بالاولوية
القطعية وبالاجماع المركب في عدم جواز ترجيح المرجوح على الراجح
فان قلت لكن الاولوية القطعية مسلمة لو فرض العلم
بان الظنون المعارضة ليست الا فلا ولا ليست بتمام الاولوية
لو فرض عدم الكفاية بالمعارضات لزوم الخروج عن الدين
لو لم يعمل بغير المعارضات عدم الكفاية قلت لنا [illegible]
الاولوية بوجه آخر وهو انه يفيد الحديث الصحيح المشهور
اعلى درجة الظن والصحيح الاعلى مع معارضة الصحيح
آخر اما لا يفيد الظن او الظن الضعيف وهو اقل
مراتب الظن فالصحيح المشهور اعلى درجة [illegible]
عدم المعارضة وثانيها [illegible] الظن القوي الاعلى بخلاف الصحيح الاعلى

فان لم يرجح احدهما بوجه واحد وجوده والعلم الاجمالي بمطابقة
البعض للواقع ولا شك في انه اذا كان ما له مرجح من جهة واحدة
يجب ان يكون ما له مرجح من جهتين بالاولوية القطعية واما الجواب
عن عدم الكفاية فظاهر عند من تتبع فان قيل اذا اعتمد
على الصنف الاول من اصناف الصحيح الذي تقدم عدم الكفاية
لما اصناف الباقية فعليك الاخذ بالصنف واحد لكفايته ام لا بد
الجميع مع ان القوة متعددة بتعدده قلنا اولا هذا موضع النظر
وثانيا ولا يكون بيان ان الصنف الثاني يكفي في الاستنباط واحد
الاحكام حتى يستنبط به الا محصورا واحد نوعين في الصنف الاول
بعد ما استنبط الاحكام منه وبهذا اخرج عن حد النزاع اذ الكلام
في استنباطها بعد الا فيما استنبط واستنبط بالعمل الجديد وثانيا
بها استلزم للترجيح بلا مرجح فان قيل لم لا يجوز ان يكون التخيير صحيح
البين قلنا اولا انه مخالف للاجماع وثانيا استلزم للترجيح
بالمرجوح في بعض المواضع مثلا لو فرض ان احد الصنفين ضعيفا
ورأي في مسئلة ما حكم شيئا اخر غير ذلك وغيرا الاقوى على
صنف كان ليس بلا اشكال ان من اي سبب تحصيل الاقوى لعلم
ويحصل دليلا قلت كلا ان يستلزم العلم المتيقن اذا كان
المتعين التحصيل الاقوى لا من حيث انه فرق قطعا بعضهم على بعض في تعلم

وطبع

وطبع مستقيم وثانيا ان المعيار اذا كان على الاقوى يجوز العمل بالصنف
واحد ان قلت ان الاقوى من كل صنف صنف واحد قلت
يحكم عدم القول بالفصل وثبوت الاجماع المركب يتعدد الاخير
الاقوى عن ذلك الصنف واما ثبت التعدد الجميع يتكلم
مظنون الاعتبار واما التعدي الى مشكوك الاعتبار
فنقول ان الظنون المشكوك الاعتبار كالشهرة والموثقات
والضعاف المعمول بها قد يتفق تعارضها مع الصحاح المشهورة
واذا عارضت مع الصحيح المشهور فقد يحصل منها اعلى درجة
الظن ومنها ادنى مرتبة الظن في الحكم عدم جواز ترجيح المرجوح
على الراجح يحكم بلزوم العمل بمظنون مشكوك الاعتبار وترجيح
مظنون الاعتبار واذا ثبت ذلك الثالثة والذي عارض
مع الصحيح المشهور على لزوم مظنونه منه يتعدد الى الجميع بالاولوية
القطعية وبالاجماع المركب واما عن اللاحق منها ما
بعدم لزوم ترجيح المرجوح على الراجح واما التعدي
الى الظنون الموهوم اعتبارها وهي التي قيل ان الشهرة
بين الاصحاب عدم حجيتها كالظن الحاصل من الشهرة
والاجماع المنقول على حجية الظني والاستقراء والقياس
كالاستصحاب ثم لم يبلغ حد الاجماع ولو ثبت الظن
[illegible] ذلك من الاسباب الموجبة للظن

التي يشتهر بها عدم حجيتها بين الاصحاب فهو بيان لما ذكر

منع كونها من سلسلة موهوم الاعتبار اذ الشهرة على عدم اعتبار

اقوى من الظن على عدم الاعتبار فلا يلزم كونها من سلسلة موهوم الاعتبار

على انها من سلسلة مشكوك الاعتبار حيث انا نفرض الظن [illegible]

الصحيح الاعلائي ومفيد لاعلى مرتبة الظن في الصحيح الاعلائي

في موضع التعارض فان اخذ الظن [illegible]

عمل بالصحيح الاعلائي ويلزم ترجيح بغير مرجح واذا ثبت

الفرد من موهوم الاعتبار يتعدى الى باقية الاصناف

وبالاجماع المركب مضافا الى عدم لزوم الترجيح بغير مرجح

وان قيل انا لا نتعدى من الصحيح الاعلائي المزكى لعدلين الى

اخر قسم الصحيح المشهوري المزكى لعدل واحد كما ذهب اليه

صاحب المعالم قلنا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا ومنطوق آية المباركة الكريمة دال على عدم اعتبار

قول الفاسق [illegible] الالفاظ موضوعة بازاء المعاني

النفس الامرية والمزكى لعدل واحد يحتمل كونه فاسقا في نفس الامر

لعدم القطع بالعدالة بتزكية عدل واحد فيحتمل كونه فاسقا في الواقع

[illegible] يجب الاحتراز عن العمل بقول من يحتمل فسقه

[illegible] يجب الاحتراز عن العمل بالصحيح المشهوري [illegible]

القطعية واما الصحيح الاعلائي فلما كان مزكى لعدلين وشهادة العدلين

مما يوجب

مما يوجب القطع على اعتباره فيكون الراوي فيه عادلا فمفهوم النبأ

يجب التبين عن خبر الفاسق قلنا ان المراد من التبين في الآية الكريمة اعم

من القطع والظن ولا دخل ان الصحيح المشهوري يحصل التبين الظني ولو

قلنا ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية [illegible]

[illegible] العلائي عن هذا التعميم في البيان [illegible] الجواب لوجوه الاول

ان مفهوم آية النبأ يدل على قبول قول العدل ولو كان واحدا

ولا شك ان معدل الراوي عدل بالفرض لكن الراوي [illegible]

العدل [illegible] قول العدل مع عدم [illegible]

صيغة المفعول ان قلت ان المفهوم لتلك الآية معارضة بمنطوقها

وهو [illegible] في الآية المنطوق على المفهوم

قلت [illegible] نسخ المنطوق يحصل نسخ المفهوم لكن [illegible]

[illegible] لان المنطوق لم يدل [illegible] على عدم اعتبار [illegible]

ثم قال [illegible] قاعدة المقدمة كما ذكرنا [illegible]

المفهوم فانه يدل على قبول قول العدل اذ المفهوم [illegible]

فاقبلوا [illegible]

المراد منه لزوم التبيين [illegible]

[illegible] حال الراوي في الصحيح المشهوري [illegible]

[illegible] الصحيح المشهوري بالدليل [illegible]

منطوق [illegible]

الاقوى الصحيح الاعلى سندا اذا عارض الصحيح المشهور مع الصحيح على وجه
الظن من المشهور وكان راجحا بالنظر الى حجية الاصول [illegible] بين الصحيح والمشهور
وطرحهم العمل بالصحيح الاعلى الا قليلا ولغير ذلك من الاسباب والمرجحات
الخارجية من القطع بحسب الصحيح الاعلى اذ قد [illegible] الاجماع
على اعتباره هو صورة عدم المعارضة مع الصحيح المشهور واورد الظن
الاقوى اذ لم يكن مطلوب الشارع الاخذ بالمظنون فحينئذ يدور
الامر بين احتمالات سبعة الاول الاخذ بالمظنون وهو العمل بالخبر
الصحيح المشهور والثاني الاخذ بالموهوم وهو العمل بالصحيح الاعلى
والثالث التخيير بين المظنون والموهوم والرابع التبعيض
بان يأخذ تارة بمقتضى الموهوم وتارة بالمظنون والخامس لزوم
تحصيل القطع وان لم يمكن فالعمل بمقتضى الاحتياط وان لم يمكن
طرحهما والرجوع الى البرائة وهذه الاحتمالات كلها فاسدة سوى الاول
وهو المطلوب اما الثاني فلعدم الترجيح للمرجوح على الراجح واما الثالث
والرابع فلعدم التسوية بين الراجح والمرجوح على ان الرابع مستلزم
لمخالفة الواقع واما الخامس فلعدم التكليف بما لا يطاق واما السادس
مستلزم الخامس لانه قد يدور الامر بين المحذورين ولا يمكن الاحتياط
واما السابع فمستلزم للخروج عن الدين على نحو الذي قررناه سابقا واذا ثبت
هذا القول [illegible] القطع المشهور بالاجماع المركب فلا اولوية [illegible]

لزوم

لزوم الترجيح بلا مرجح ويمكن لنا اثبات التعدي الى سائر
الظنون لما علمت من الاشتغال بها لما انا قد اثبتنا حجية بعض
الظنون المطلقة لعدم انسداد باب العلم على نحو القضية المهملة
ولكن قدر اليقين هو المكتفى به لا يكتفى به فحينئذ الاحتمالات الاربع الاول
ان يكون مراد الشارع صنف من الظنون مقدار ما يكتفى في ابواب
الفقه المعين عنده وغير المعين عندنا ولا يتوهم انه يلزم
الاجمال الموجب للاغراء بالجهل القبيح الذي لا يصدر من
الحكيم العلام لانا نقول الاجمال عرض من شئ وسوء اختيار المكلف
قبيح عقلا لقولهم اقتلوا المشركين ان التعبير بالاجمال
عرضا لا قبيح كالشبهة القبلة باربع جهات كالشبهة المحصورة
[illegible] ولا يجب الاحتياط فيها كيف [illegible]
والثاني ان يكون مراد الشارع الاخذ بالظن الاقوى
والثالث ان يكون مراد الشارع الاخذ بما قام عليه الدليل
من اي صنف كان والرابع ان يكون مراد الشارع التخيير
الاحتمال الاخير من اربعة مقتضى الاحتياط الاخذ بجميع الظنون
لتحصيل مراد الشارع ان قلت الاخذ بجميع الظنون [illegible]
الاحتمالات [illegible] الاخذ بلا حجة قلت انا [illegible]
[illegible] او [illegible] ثبت الامر [illegible] الظنون من اي صنف
كان [illegible] بالاجماع المركب ان قلت [illegible]

يكفينا في ابواب الفقه فالحاصل ان التعدي عن الضروريات يستقر
لقدرها قلت تعالى رضي [illegible] اخبار والمكلف منصف
أمر مفيد للظن القوي [illegible] ولا ليس على الاحد بذلك لعدم الصنف
الذي احتج به او أمر الكتاب ولا السنة ولا الاجماع ولا العقل
العقل الحكم [illegible] بمقتضى المظنون لئلا يلزم ترجيح المرجوح
في مقتضى القطع بالاشتغال القطعي بالامتثال [illegible] الا بالعمل بالظنون
كلها من مظنون الاعتبار ومشكوكه وموهومه [illegible] قلت انه
في موارد التعارض [illegible] الا بما يفيد الظن الاقوى وليس [illegible]
الاختيار الظن الاقوى بكشف الظلمة [illegible]
قلت انما يتبع في الادلة [illegible] بسبب تحصيل الظن للعمل [illegible]
التعارض او [illegible] الظن [illegible] الا [illegible]
لما اخذ المظنون وطرح الموهوم وليس هذا العمل باقوى الظنون
وطرح اضعفها بل اخذ المظنون وطرح الموهوم تامل ان قلت
كان العمل ببعض الظنون لازم قطعا من باب حكم العقل [illegible] المهملة
لكن [illegible] العمل بما [illegible] الكفاية من الظنون بمقتضى اصالة [illegible]
العمل بالظن [illegible] بالاثبات [illegible] العمل [illegible] العلم
في [illegible] المذكورين بمقتضى قاعدة الاشتغال العمل [illegible]
ومقتضى تلك الادلة طرح الجميع [illegible] قاعدة الاشتغال على الادلة
قلت العلم الاجمالي مرجح لقاعدة الاشتغال لان كل واحد من افراد الظن

محتمل

محتمل لوجوب العمل به ومرجحه فالاصل الاشتغال [illegible] العلم الاجمالي
لوجوب العمل ببعض الظنون مرجح بخلاف [illegible] قلت
الا العمومات قابلة للتخصيص [illegible] قلت قاعدة
الاشتغال [illegible] لبعض الاصحاب ان قاعدة الاشتغال
بالصلوة الاتيان بها [illegible] ومقتضى قاعدة الاشتغال بالعمل
بالظنون عدم لزوم الاتيان بها معا قلت قاعدة الاشتغال
في الاصل وارد ومقدم على قاعدة الاشتغال في الفرع لان الشك
في القاعدة الثانية مسبب عن الشك في القاعدة الاولى

المقام الحادي عشر في ان الظنون المستفاد [illegible]
والمصالح المرسلة والاستحسانات العقلية وغير ذلك من النوم
والرمل والجفر [illegible] حجة ام لا [illegible] الاولوية القطعية
اما القطعية [illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible] اجماعا [illegible] الالفاظ وان العقلية
فقطعية وظنية والقطعية حجة اجماعا لان القطع [illegible]
[illegible] الظنية [illegible]
على عدم حجيتها منها الاصل [illegible] العمل [illegible] العلم
ومنها الاخبار الدالة على حرمة العمل بالقياس والاولوية الظنية
ومنها [illegible] الدال على حرمة العمل بالاولوية [illegible]

الاولوية اللفظية وربما ادعي انه لعموم اللفظ اما الجواب عن الاول
فلانه بعد اثبات حجية الظن مطلقا تثبت حجية الاولوية الظنية المعهودة
المذكورة او القاعدة الاشتغال كما ذكرنا وعن الثاني بمثل الاول
وعن الثالث اولا المنع من كون الاولوية قياسا لان القياس هو
الذي يساوي الفرع والاصل والاستدلال بخبر ابان حيث اطلق المعصوم
على الاولوية قياسا لا يكون الا لغفلة لا دليل على حجية خبر الواحد
في اثبات الاجماع وثانيا بمنع الانصراف اليها وثالثا
الاولوية اللفظية وثالثا انه بعد الاعتبار مخصوص بما اذا العمل
باب العلم ان قلت [illegible] القياس
[illegible] والرابع ولم [illegible] لنا [illegible] الظن
العمل بالقياس لطريق [illegible] غير التخصيص [illegible]
كما هو الظاهر من قوله [illegible] بالقياس [illegible] التعليم [illegible]
وهو قوله [illegible] السنة اذا قيست محق الدين لقول [illegible]
[illegible] وكلها غير تامة في الاستدلال [illegible]
فيما يحصل للعراق قطع بان دية قطع اربع من الاصابع لا
على الثلثين حيث سمعوا ان دية الثلثين [illegible]
الحديث [illegible] عدم [illegible] القطع وذلك لان ادراك العقل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وذلك لا يكون حجة [illegible]

في الشرع وان هي فلابد من ان يكون المراد من القطع العقلي غير
لاجل ان العقل لا يدرك المصالح اصلا على سبيل السلب الكلي في مورد
من الموارد ويحتمل ان يكون المراد ان العقل لا يدرك المصالح في الموارد
فيقطع بعدم الحكم [illegible] فلا يكون حجة لهذه احتمالات ثلثة
وكلها فاسدة اما الاول فلان ادراك العقل قد يدرك المصالح
الشارع فلان حكم العقل غالبا غير معلوم [illegible]
لمطابقة العقل مع الشرع لحسن الاحسان وقبح الظلم فاستقلال
العقل واما الثالث فلان [illegible] لو كان [illegible]
لم يكن [illegible] غالب الاصول كاصل [illegible] البراءة والاشتغال
وقد يستقل لمخالفة ويحتمل رابعا ان يكون المراد من الحديث
الاولوية القطعية ويثبت نفي الاولوية الظنية بطريق اولى
وليس [illegible] الاحتمال الاول الاولوية [illegible] حجية العقل
[illegible] الحديث ويحتمل خامسا ان يكون المراد من الحديث نفي الاولوية
الظنية وهذا الاحتمال مستلزم للتخصيص [illegible] الموارد
فيما يحصل القطع بالاولوية ويحتمل سادسا ان يكون [illegible] مطلق
الاولوية العقلية القطعية التي لا [illegible]
ويدل [illegible] وهذا الاحتمال [illegible]
العمل بالقياس من حيث هو [illegible]

على انّ وجهه غير تام مضافا الى انّ هذا الحديث غير وارد في الظن الحاصل
من الخبر الواحد في المطالب الاصولية لبعض تحقيق على انّ الفقهاء
ومن بنائهم يتمسكون بالاولوية كما يقولون انّ العقد بالعدة
الرجعية يوجب تحريم الابد فبالاولوية يوجب تحريم الابد في ذات
البعل للمزوجة فيتمسك بطريق الاولى وقد الدخول بها [illegible]
اولى فالظن الحاصل من الاولوية لو لم يكن من الظنون [illegible]
او المشكوك فلا اقل من كونه من الموهوم الذي تشمله العمومات المذكورة
اتفاقا واما الظن الحاصل من الشهرة ونحو والرمل والمصالح
المرسلة فغير معتبر اتفاقا وضرورة فائدة هل يجوز جعل
الظنون الغير المعتبرة من المرجحات ام لا في مواضع التعارض بين الظنون
المعتبرة وثبوت الظن الغير المعتبر في احد الطرفين الحق جواز الترجيح بها
لئلا تسوية المرجوح مع الراجح فائدة اخرى هل يجوز اذا ثبتت
حجية الظن بالدليل العقلي كيف يخصص ويخرج بعض الظنون
ويكون هذا انّ الدليل العقلي [illegible] وحجية الظن في الاحكام [illegible]
وتتعلق بالافراد بمقدار شمول العمومات لها [illegible] التحقيق [illegible] تخصيص
في الدليل العقلي [illegible] الدليل العقلي وتخصيص [illegible]
من التخصيص ولا يرد انّه ثبت حجية الظن في الاحكام الفرعية بالمقدمات
المذكورة اعني بقاء التكليف وسد باب العلم [illegible]
انسداد العلم [illegible] والظن الخاص وقع التكليف بالاطاق [illegible]

بتحصيل

بتحصيل العلم لعدم انسداد ولزوم الخروج من الدين لو رجع الى البراءة
ولزوم العسر الشديد المنفي شرعا لو رجع الى الاحتياط
فثبت حجية الظن في الجملة والمقدمات المتممة من عدم الكفاية
ولزوم الترجيح بلا مرجح او التسوية بين المرجوح والراجح والاولوية
والاجماع المركب فتعدى الى الاصناف كلها من مظنون الاعتبار
ومشكوكه وموهومه وهذا هو البيان في اثبات حجية الظن
في الاحكام الشرعية الفرعية فشرع في اثبات حجية الظن في الاصول
العملية وغيرها المقام الثاني عشر في انه هل يجوز الاعتماد
بالظن المطلق في الاصول العملية كاصالة البراءة واصالة الاحتياط
واصالة الاشتغال وهل يجوز الاعتماد [illegible] في الاصول كما ثبت
حجية الكتاب بخبر الواحد والاجماع والعقل وغير ذلك [illegible]
التحقيق عدم حجية الظن في الاصول لانفتاح باب العلم فيها
[illegible] حجية الظن المطلق انسداد باب العلم [illegible]
لانّ غالب مسائل الاصول من الضروريات والاجماعيات
العقليات القطعية كما انّ حجية الظن المطلق ثبت بالعقل
القطعي وحجية العقل من الضروريات [illegible]
بالاجماع القطعية كما ذكرنا وكذلك العمل بمسائل البراءة [illegible]
والعمل بالاشتغال في الشك في المكلف به اجماعي وكذلك العمل بالاستصحاب
اتفاقي [illegible] في بعض الموارد ونحو [illegible] الاولوية [illegible]

في بيان حجية الظن في اصول العملية

والشهرة والاجماع المنقول ونحوها وان كان ممّا يتوقف على حجيتها [illegible]
لكن بعد اثبات حجية الظن المطلق بالدليل الرابع يكفي حجيتها [illegible]
في القطع بها اي بحسب القطع في الاصول عن [illegible]
المسائل [illegible] او حيث اصوليتها ليعلم عن الاحكام الشرعية [illegible]
لان وجوب العمل بمقتضى الاستصحاب او البراءة او [illegible]
المطلق او الكتاب او السنة وغيرها من احكام الشرع الذي [illegible]
او العقل القاطع وقد ثبت حجية الظن المطلق في الاحكام
الفرعية والمذكورات ايضا منها فيكفي الظن المطلق بحجيتها فلا
لاخراجها [illegible] حجية الظن المطلق بغيرها الا ان المشهور [illegible]
في المسائل الاصولية ما ورد علينا فلا يجب [illegible]
بالتكليف فارجع الى البراءة او الاحتياط فلا يثبت حجية الظن
فيها [illegible] المسائل الشرعية الفرعية لانا نقول [illegible]
المسائل المشتبهة [illegible] علينا فلا يجب العلم [illegible]
بالتكليف فارجع الى البراءة [illegible] او الاحتياط [illegible] لا يلزم العلم بها
[illegible] جواز العمل بالظن المطلق في المسائل الفقهية دون الاصولية
مع [illegible] الشرعية الفرعية العلمية [illegible]
ان الكلام في حجية الظن المطلق وعدمها [illegible]
الحجية [illegible] اصولية كانت المسائل ام فرعية والثاني [illegible]
دون الفرعية والثالث [illegible] والرابع [illegible]

الاصولية

کتابخانه مجلس شورای ملی

الاصولية وبعض افراد الفرعية وان لم يسعه عدم الحجية فيهما [illegible]
الخامس [illegible] لما [illegible] حجية الظن المطلق في [illegible] الاحكام
الشرعية الفرعية وكذا الاحتمال الثالث والرابع للاجماع
على عدمها والمختار هو المطلق اي الاحتمال الاول [illegible]
انه لا شك انا اثبت حجية الظن في [illegible] والقدر المتيقن [illegible]
الفرعية لا الاصولية وتحقق مقدمات المعممة [illegible]
من مقصود الاحتياط ومشكوك الاحتياط [illegible]
لكن من المقدمات المعممة لو فرض الاشكال عدم الكفاية [illegible]
الاجماع المركب ومنها [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible]
الاصولية ولو فرض فرعيتها مفقودة [illegible] الانسداد [illegible]
[illegible] الاصولية كان منفتحا فيه باب العلم [illegible]
فلان [illegible] الاصولية لما كان باب العلم [illegible]
[illegible] عدم الكفاية واما الاجماع المركب فلانه خلاف الواقع [illegible]
كل من قال بحجية الظن في الفروع قال في الاصولية [illegible]
بالحجية في الفرعية المحضة ولم يقل بالحجية في الاصولية [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الفرعية [illegible] بلا مرجح [illegible]
موجود [illegible] المقدمات كما ذكرنا وما [illegible]
ان [illegible] باندراج المسائل في الاحكام الشرعية الفرعية [illegible]
[illegible] الانسداد الا على الذي من المقدمات [illegible]

المقدمات

من الانفتاح بقي الاول في المقدمة الرابعة اعني مرتبان الدليل

منتفية ان قلت حجية الظن في المسائل الاصولية تستلزم

في الحكم الشرعي كما ان الظن بحجية المستحب يستلزم الظن

بالحكم الظاهري منتفية بناء في الثبوت [illegible]

في كل مسئلة لاحقا الحكم الظاهري الثبوت ثم ان فرض تكون الظن

في الاصول حجة لفائدة الاستلزام تدبر قلت ان الظن في

المسئلة الاصولية لا يستلزم الظن بحكم الله الواقعي وما

من قوله يستلزم الظن بحكم الله بالنسبة بين الظن في المسئلة

الاصولية والظن بحكم الله الواقعي عموم من وجه لمادة الاجتماع

اذا حصل الظن بحجية الشهرة وحصلت الشهرة في الحكم

الفرعي ومادة افتراق الاول من الثاني كما اذا حصل الظن بحجية

الشهرة وعارضت الشهرة مع خبر صحيح مفيد للظن [illegible]

ومادة افتراق الثاني من الاول كالظن الحاصل من الكتاب [illegible]

من مع القطع بحجية الكتاب وليس هناك ظن بالمسئلة الاصولية

بل هناك قطع بالحجية واذا عرفت ذلك فاعلم ان القدر

من السداد الاصل انما هو حكم الله الواقعي لا الظاهري وان كان

الظاهري فباب علمه مفتوح علينا فالظن في المسائل الاصولية

التي

التي لا يستلزم الظن بحكم الله الواقعي لا يستلزم الظن [illegible]

حجة ان قلت اذا ثبت حجية الظن المطلق في الاحكام الشرعية

الفرعية التي من مقدماتها المسائل الاصولية فيثبت حجيته

في المقدمة بالاولوية او [illegible] قلت [illegible]

من الاولوية افادة الظن في الاستدلال بجامع [illegible]

يمكن منع حصول الظن من تلك الاولوية [illegible]

[illegible] الاهتمام بها ان قلت [illegible]

الاصولية لم يكن فيه تحصيل العلم فلو لا العمل بالظن يلزم [illegible]

القطعية قلت هذا مع فرض كثرة المشتبهات يجب [illegible]

العلم الاجمالي بثبوت التكليف في المشتبهات [illegible]

الكثرة [illegible] قد ذكرنا في باب العلم [illegible]

الاصولية ان قلت [illegible] باب [illegible]

حجية الظن في الاشتغال [illegible] اعتبار الظن فلو اغمض [illegible]

يحصل لنا القطع بالبراءة ولو اغمض [illegible] لم يحصل لنا

القطع بالبراءة ومقتضى القطع بالاشتغال القطع بالاشتغال

ولا يحصل القطع الا باعتبار الظن في المسئلة الاصولية

قلت هذا مع فرض كثرة المشتبهات يجب تحصيل العلم

الاجمالي بثبوت التكليف في المشتبهات [illegible]

الكثيرة [illegible] قد ذكرنا في باب العلم في [illegible] مسائل الاصولية

ان قلت قد ثبت بحكم باب القضية المهملة حجية الظن في الاشتغال
باعتبار الظن فلو اعتبرنا الجميع يحصل لنا القطع بالبراءة ولو اعتبرنا البعض
المعلوم لم يحصل لنا القطع بالبراءة فيقتضي القطع بالاشتغال القطع بالامتثال
ولا يحصل القطع الا باعتبار الظن في المسائل الاصولية ايضا
هذا مع فرض كثرة المشتبهات بحيث لا يحصل لنا العلم الاجمالي بخروج
التكليف عن المشتبهات مع الكثرة الكذائية [illegible]
عن [illegible] كما في باب الظن في المسائل الاصولية ان قلت
قد ثبت بحكم باب القضية المهملة حجية الظن في الاشتغال
باعتبار الظن فلو اعتبرنا الجميع يحصل لنا القطع بالبراءة ولو اعتبرنا
في الجميع يحصل لنا القطع بالبراءة ولو اعتبرنا في البعض لم يحصل لنا
القطع بالبراءة فيقتضي القطع بالاشتغال القطع بالامتثال
ولا يحصل القطع الا باعتبار الظن في المسائل الاصولية ايضا
قلت هذا الكلام مبني اذا لم يكن قدر متيقن في البين ولكن
المتيقن هنا موجود وهو اعتبار الظن في الفقه واما في الاصول
فمحل الكلام ولو احتمل الاشتغال فيه ايضا باعتبار الظن
قاعدة الاشتغال المقام الثالث عشر في بيان حجية الظن
في موضوعات الصرف اعلم ان الكلام هنا كان في الاصل والظن
متوافقين في موضوع الصرف كما اذا ظن بحكم ثبوت
مع العلم بالحالة السابقة فمقتضى الاصل والظن واحد [illegible]

الكلام في بيان حجية
الظن في موضوعات
الصرف

بالنسبة الى هذا الموضوع فلا يظهر ثمرة في حجية الظن في الموضوع
الصرفي ولا كلام ايضا فيما اذا لم يكن الاصل في البين الخ
ولا موافقا فالظن في الموضوع الصرفي معتبر او غير معتبر
كما اذا انذر ان يوقع مع اهله في ليلة [illegible]
بالاجنبية المحرمة فالاصل واكثر بين وجوب الموافقة وحرمتها
فلو ظن بالحد الموضوعين ولو بالظن الذي ... [illegible]
لكان متبعا فيتعين المظنون عنده وانما الكلام في موضع
تعارض الاصل والظن متى اتفقا وهذا هو المراد من الظن
لا المصطلح حتى اتى في صدد حجية الظن في الموضوع
فيثبت بعد فكيف يتحقق محل النزاع موضع التعارض
مع ان التعارض انما هو بين الدليلين لا غير اعلم ان في موضع
مخالفة الاصل مع الظن اختلف الاصحاب فذهب البعض
الى تقديم الظن كما يظهر من الفاضل القمي وآخرون
الى تقديم الاصل وهو الحق لوجهين الاول اجماع
العلماء قديما وحديثا على عدم حجية الظن في الاحكام
الشرعية الفرعية الا الدليل الاطلاق وهو مفقود
والثاني معارضة الظن بالاصل [illegible]
ما ثبت اذ قد يعارض الظن مع قاعدة الاشتغال كما اذا ظن

بطهارة ثوبه فان مع القطع بان الحق بالمتنجس فان القطع بتحقق ذلك
الثوب لمقتضى القطع باشتغال الذمة بالصلاة هو القطع بالاشتغال
ولا تحصيل القطع الا بطرح الظن وليطهر الثوب مضافا الى ان
عدم الدليل على اعتبار الظن دليل على عدم اعتباره او علم الدليل
دليل العدم ان قلت لو لم نعمل بالظن في الموضوعات الصرفة
بالكلية ليلزم المخالفة القطعية لثبوت وجوب العمل بالظن في بعضها
حكم قلت الاشتباه في المخالفة القطعية انما يلزم اذا كانت
المشتبهات التي يحصل منها العلم الاجمالي محصورة في
القطعية كما حققناه في مسئلة اصالة البرائة او اوقعت ذلك
فنقول ان الموارد التي علم بالظن في جميع الموضوعات الصرفة
فان قلت المشتبهات في الموارد التي في الموضوعات الصرفة
ويجب فيها العمل بالظن محصورة ومعينة فتعمل فيها بالظن بلا حاجة
الى التعدي والعمل بالظن في جميع الموضوعات الصرفة فان قلت
المشتبهات في الموارد الفقهية لبعض غير محصورة
باعتبار لزوم المخالفة القطعية في وجوب العمل بالظن
الكلية قلت فرق ما بين المقام ما مع لوجهين الاول
في الفقه كثيرة بحيث كانت الشبهة كثيرة في الكثير الا القليل
الكثير حتى لا يكون في اصحاب الاحتياط الا
على المخالفة القطعية فرع شمول الخطاب بوجوب العمل بالظن

ايانا

ايانا مع ان التحقيق اختصاص الخطاب بالمشافهين وانما قلنا
لوجوب العمل بالظن في الموضوعات لقاعدة الاشتراك في
التكليف وان الظن في الموضوعات الصرفة كالظن بان هذا ماء
وهذا الكلب وهذا خمر فلا يجري فيها قاعدة الاشتراك لعدم الدليل
على الاشتراك فيما ورد في بعض الاخبار من لزوم العمل بالظن
في الموضوعات كحديث لو شك او غيره فهو
بناء على المسائل الاصولية التي لا بد فيها من القطع او قيام
الدليل القطعي على اعتباره كالايات القرآنية والمتواترات
اللفظية والاصول الفقهية كاصالة البرائة والاستصحاب
هذا تمام الكلام في الموضوعات الصرفة واما الظن
في الموضوعات الرجالية كالظن بان زرارة
عدل او ثقة امامي او غير ثقة او غيره فهو حجة لوجهين
الاول انسداد باب العلم بمعرفة احوال الرجال
مسند والمميزات العشرة او التسعة المذكورة في علم
كلها من اسباب الظن ولا يحصل منها العلم الا نادرا
يجب العمل بالظن فيها بلزوم انسداد باب
الاحكام والثاني ان الظن في الموضوعات الرجالية
حجة لو روى زرارة عنه او
انه ... الظن بعدالة زرارة فيحصل لنا الظن

لعدم انفعال الكر بمجرد الملاقات ان قلت يعتبر الظن في الموضوع الظن
ان الفرقة لبية مستلزم للظن بالحكم الشرعي الفرعي فلو لم نقل بحجيته
فيها قلت فرق ما بين المقامين اذ الظن في الموضوعات الخارجية
مستلزم للظن بكليات الاحكام الشرعية الفرعية وحجة ثم
ان شأن المكلف عدم انفعال الكر بمجرد الملاقات وبيان
ذلك من شأن الشارع فاذا لم يحصل البيان انقطع العلم
مع القطع الاجمالي بتشريع التكليف في الواقع انحصر متعلقا للظن
بالحكم العقلي قطعيا مع ان الاقرب الى العلم هو الظن فيعتبر ولذا
جواز العمل بالظن في الموضوعات الخارجية وانما الظن في الموضوع
الفرعي كالظن بان هذا الماء المشتري الموجود في الخارج
مستلزم الظن بالحكم الشرعي وهو النجاسة لهذا الشيء الخاص
لكن لما كان هذا الفرد الخاص من افراد كلي قد تبين حكمه لم
يحتج الى بيان الافراد ومعانيها الملاقاة بيان العلم الموضوع
الفرعية غالبا منفتح اذ يمكن تحصيلها غالبا بالرجوع الى العرف
فكيف يجوز العمل بالظن فيها ان قلت نعم القول في الكلمات
التي تعلقت بها الاحكام الشرعية الفرعية اذ شأن الشارع بيانها
بخلاف الموضوعات التي تعلقت بها الاحكام فانها موضوعات
صرفة وليس من شأن الشارع بيانها وبيان حالها فالاولى الظن
قلت الكلمات الفرعية هي عوارض فعل المكلف ظاهرا وليس

في الموضوعات

في الموضوعات صرفة من عوارض الفعل الظاهري للمكلف والا
لانتقض الفرعية طردا لكثير من المسائل الاصولية العملية
والاعتقادية والحق انها من مسائل الاصولية اذ ليس
موضوع علم الاصول هو المجموع من الافراد والافراد كل
الدليل وحصر الادلة في الاربعة غالبي واذا كان موضوع علم
الاصول هو الدليل فلا بد ان يبحث عن عوارضه لو
كانت بلا واسطة او معها فعلى قولنا الظن في الموضوعات
الصرفة لا بد باشتغال الذمة بالمظنون ام لا المقام
الرابع عشر في ان الظن في الموضوعات المستنبطة
حجة ام لا ومحل النزاع في الموضوعات المستنبطة بها
انما كان في الفاظ الكتاب والسنة وان طلبت الكلام
بالنسبة الى الموضوعات لكن ليس مطلق الالفاظ محل النزاع
كما توهم مستدلا بان مسئلة الامر محل النزاع بين الاصوليين
اعم من الاوامر الكتابية والسنة الا ان النزاع اعم ووجه
فساد هذا التوهم واضح لان العلماء في مبحث الامر جعلوا
عنوانهم اعم من ان يكون الاوامر للتهديد ام غيرها كالاف يكون
فان عنوانهم اعم محتجة ولا شك ان المجتهد بيان الموضوعات
المستنبطة المتعلقة بتمام المعاش فلو كان النزاع
انما ينبغي الكلام فيما يكون فيه العنوان اعم من الموضوعات

في بيان ان الظن في الموضوعات المستنبطة حجة ام لا

ان البحث عن حجية الظن في مسئلة الفرعية الاصولية وليس

المستنبط المرتبط بامر المعاش وثانيهما كبيان حجية موضوعات
المستنبط المرتبطة باحكام الشرعية فنقول عدم انفصال هذين
العنوانين واكتفائهم بعنوان واحد لحصول الكشف بكون
النزاع مختصا بالموضوعات بالمعنى الاخص ثم النزاع ههنا
مطلق الالفاظ الكتاب والسنة سواء كان مستنبط العرف شرعية او
شرعية وهي الالفاظ الاول كالصلوة والخمس والصوم والحج
والعمرة ونحوها ووجه تسمية الموضوعات بالمستنبطة انها
انها لما كان تحصل بالاستفراغ وسعي المجتهد اشتبها فسميت
المستنبطة بخلاف الموضوعات الصرفة اذ يكون المراد منها المصاديق
الخارجية الموجودة في الخارج المتعلقة بالاحكام فان المجتهد
والمقلد فيهما سيان فقول المجتهد والمقلد ان زيدا فاسق
وذلك خمر بلا تفاوت ثم اعلم ان من حجية الظن في الموضوعات
المستنبطة هو ان المجتهد يجوز له العمل بالظن ام لا وبالجملة
الظنون في الموضوعات المستنبطة على اقسام ثلثة فمنها مقطوع
عدم اعتبارها كالظنون الحاصلة من القياس والرمل والجفر
والمصالح المرسلة والرؤيا ونحوها ومنها معلوم اعتبارها
كالظن الحاصل من قول اللغوي ولو كان واحدا وكالظن
الحاصل من الاصول العدمية كاصالة عدم النقل واصالة
عدم تعدد الوضع ونحوها من الامارات الظنية المعتبرة

المطلوب

المطلوب لصحة الاصل كالتبادر والظهور وامثالها فانها مقطوع
الاعتبار اما الاولان فللاجماع واما الاخر فلو وان لم يكن
اجماعيا لكن لما ثبت الاصول المعتبرة بالاجماع كان بمنزلة
مجمع عليه تدبر ومنها مشكوك الاعتبار كالظن الحاصل
من الاستقراء ومن ذهاب الاكثر من العلماء والذي لا يكون
من اهل الخبرة كالاصوليين والنحويين وكالظن الحاصل
من الخبر الواحد المظنون صدوره من المعصوم او كان
مقطوع الصدور فلا ينكر احد حجيته والنزاع فيه يصلح
الاخر وهو مشكوك الاعتبار فمعظم الاصحاب بعضهم على
اعتبار الظن فيها حتى ادعى جمع الاجماع عليه كالمحقق الخوانساري
ومنهم من منع حجيته كالسيد السند سيد علي عليه الرحمة
ويمكن الاستدلال على عدم حجيته بان الاصل حرمة العمل بالظن
فيها كما هو مقتضى الايات القطعية النافية ولا يخرج من الاصل لكون موضوعات
غالب الالفاظ مقطوعة بلا واسطة بان المراد من الموضوعات
هو ما يتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق والتجرد عن القرينة والفهم
بالوضع الابتدائي المقطوع ان لفظ السماء والارض والجدار
والحجر والمرات والمراة والرجل ونحوها مثلا يكون موضوعة
لمعانيها المتداولة الان ونقطع بانها بكونها موضوعة
كذلك في عرف الشرع والغالب في النادر مقطوعات مع كونها

لما عرفت من ان قول اللغويين والاصول العدمية كلها من الظنون
وفي الاندراجهما بين حجج الاصول الفقاهية ولا يلزم من ذلك
مخالفة القطعية ولو سلم ذلك فانما هو في الموضوعات المستنبطة
المطلقة اما في الاحكام الفرعية فلا اذ اللفظ اما ان يكون له معنى في
العرف دون اللغة او بالعكس او فيهما معا او لا فيهما معنى
منها فعلى الثالث فاما ان يكونا متوافقين او متخالفين
فان كانا متوافقين فمعنى اللفظ مقطوع فلا وعلى الاول
فيه يكون معنى اللفظ مقطوعا لكن بواسطة الاصل وعلى الثاني
كذلك وان كانا متخالفين فكذلك [illegible]
[illegible] فالمراد مقطوعا وهو المعنى اللغوي لصحيحه اصالة تأخر الحادث
ان يكون اعتبار ما مقطوعا واما او لم يكن له معنى العرف [illegible]
فرجع بالاصول الفقاهية بطريق القطعية في الغاية [illegible]
لك القطع بالمخالفة في الاحكام الشرعية الفرعية فلذلك [illegible]
نقول الحق الحجية لوجوه الاول انه لا ريب ان الظن
بالوضع اللغوي بالمعنى الاعم ملازم للظن بالحكم الواقعي الفرعي في ذلك
كالدواب فانها موضوعة للكل ما دب في الارض لغة وفي العرف
العام منقولة وموضوعة للدواب نحو الفرس المعتبر ما بالدواب القوائم
الاربعة بطريق التعيين وذلك مثل ما ورد في حديث [illegible] واذا
وقعت الدابة فانزح منه كرا مثلا وحصل لنا الظن [illegible]

الشايع

الشايع ان بناء على تقديم العرف على اللغة في موارده فان
على العرف في المقامات كما عليه المشهور يحصل الظن بان المراد
من الدواب ذات الحافر فحصل من ذلك الظن بالحكم الفرعي ومنه
نقل الشيخ في اول التهذيب رواية مشتملة على لفظ الطهور
فقال الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ولو فرض ان
اهل اللغويين لم يصرحوا بذلك او صرحوا لكن حصل الظن
من قول الشيخ ره فمورد حديث بان الماء المستعمل في الحدث
الاكبر طهور يحصل لنا الظن بالحكم الشرعي الفرعي وهو طهارة
الماء المذكور ومطهريته ولذلك ترى النزاع بين الاصحاب
في حقيقة الامر وذهب بعضهم الى الوجوب فرضنا عدم
معلومية لنا وحصل الظن بالاحكام الشرعية الفرعية
في الموارد الكثيرة بحيث يحصل لنا القطع بالمخالفة لاجل
الظنون بالمخالفة الواقعية ولو في مورد واحد فلا بد من عدم
المخالفة القطعية وعدم ارتكابها بان الحكم بحجية ظنها في جملة
واذا ثبت الحجية في بعض الموارد ثبت في الكل بالاجماع
المركب والقاعدة الترجيح بلا مرجح فيه الثاني [illegible] لعدم
حصول القطع بالمخالفة لكن يتم المطلوب ايضا بالقاطع
الذي قمناه على حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية
وذلك ان حجية الظن فيها معلوم [illegible] العلم

فان قلت المقدمات الثلثة الاولى في الدليل الرابع لم تثبت الا
حجية الظن في الجملة ولا يفيد التعميم في مقدمة رابعة في القول
تلك المقدمات الثلثة الاول اما مثبتة لحجية الظن في العلم
بالاوضاع فقط او المثبت منه الظن بالاوضاع فقط او البعض
والبعض الثاني او الاول دون الثاني لا كلا ولا بعضا او بعض
مثبتة لحجية الظن مطلقا المستلزم للعلم او الظن بالوضع وكل
الاحتمالات تخالف الاجماع المركب على الاول الا الاخير
التقدير ان القدر المتيقن هو موضوع للمثبت للعلم بالوضع
او مع الوسط وليس المقام مقام اجراء فائدة الاستعمال
المركب ان جامع لعنوان الظن المثبت للعلم بالاوضاع
لا الظن قلنا الحق معك لو كان الظنان متحدين في
جميع الجهات سواء كان احدهما مثبتا عن الظن بالاوضاع
والآخر عن العلم بها وذلك كان يكون كلاهما مستفادا من الكتاب
او السنة فالقدر المتيقن هو الظن المثبت للعلم بالاوضاع
والآخر مستفادا من السنة مع القطع بالوضع فلا قدر متيقن
في البين لان الاكثر بنائهم على العمل بالظن الكتابي المثبت
عن الظن بالوضع وطرح المستفاد من السنة ولو كان بالوضع
ثم ان العمل من هذا المورد حيث يتعلق بمطلق الظن في الشهرة
والرواية الضعيفة المعتمدة عن الشهرة وعدم العلم مع علم بخلاف

والاجماع

والاجماع والاستقراء الظنيين ونحو المعتبر ولا يعمل بالظن الحاصل
من الكتاب او الصحيح المثبت في الظن بالوضع مع ان الاكثر
في الظنون الظنون الاعتبار وذلك بان الاكثر على اعتبار
والشهرة ونحوها اما موهوم الاعتبار او مشكوكه ولذا تسليمها ان
الاكثر على عدم اعتبارها غاية ما في الباب ان وهذا الظن في
الشهرة ونحوها موهوم الاعتبار او مشكوكه في الترجيح البياني
فظهر ان العمل ببعض سلسلة موهوم الاعتبار دون البعض
ترجيح بلا مرجح وتحكم فان قلت المرجح موجود وهو كون الظن
الحاصل من الظن بالوضع حاصلا من الاصل في الاعتبار قلنا
لا يخفى اشتراك الطريقة بين الظنيين اذ كل منهما مخالف
للاصل اعني الظن اي الحاصل من العلم بالوضع او الحاصل من الظن
بالوضع فان قلت مقتضى دليل المذكور غير الاستدلال
هو اثبات حجية الظن في الموضوعات المستنبطة التي يكون
ملازمة للعلم في الاحكام الاصولية العلمية المثبت للكبرى
بالوضع فلا دلالة له على اعتبار مع ان القول بالاستدلال
اثنان لا ثالث لهما قول بحجية مطلقا وقول بالعدم كذلك فان
ما الى التفصيل بحجية موارد الفروع والقول بالتعميم فان قلت
بالاول فقد عرفت الاجماع المركب وان قلت بالثاني فقد علمت

الاصل بلا دليل الا ان يثبت الاجماع المركب على التخيير بعد اثبات
حجية الظن في الموضوعات المستنبطة في مورد الفروع وكون ذلك
الثبت غير صحيح اذ لعله ثبت حجية الظن في الموضوعات
المستنبطة في غير الاحكام الفرعية بالاجماع المركب في الفقه
ولا يصح لاحد الاجماعين في الاخر لكون كليهما مشتبهين فلعلهما
ان لا يمكن التمسك بكل من الظن لعدم القطعية وظن الاجماع
القطعي او ولعلهما ثبت الحجية متلازم او الدال على عدم حجية
الظن انما هو الاصل وهو التعليق فاذ اعتبر احد الاجماعين الاجماع
القطعي وفي الاخر بالدليل التعليق فلو العكس الاجماع المركب
في البين بل مرجحا ذكرنا من الملازمة القطعية حجيتهما والمركب فلعله
الاجماع المركب ثبت مظنونا قطعا وثانيا لو كان
منشأ ان فلا ترجيح في البين بالشك لان احدهما التعليق [illegible]
وفي الاخر تعليق وعند التعارض لقدم التخيير على التعليق
ليس في المقام طرح الامر المقطوع لكون الراجح هو التخيير
وثالثا انكرنا عدم ترجيح المرجح في البين من تلك الحجية الظن
اجماعنا المركب راجح لميل المعظم الا اقرب ورد العامة
تنقيح حجية الظن في الموضوعات المستنبطة في الفروع والاجماع
المركب ثم اوفياتي ما في الباب اطلاق كلمات العلماء رضوان الله عليهم

في بيان

في بيان الاقوال بل لا يعرف ذلك الا عدم الوجدان وهو لا يدل
على عدم الوجود لان العام لا دلالة له على الخاص لو احتج الدلالة
ولكن الحق ان الظن في الموضوعات المستنبطة حجة مطلقا سواء
كان دليلها منحصرا في الرجل بعد نفي الاجماع المركب ولكن انما
دليل اخر وهو انه لا ريب في تطابق بناء العقلاء واهل العرف
على العمل بالظن وحمل الالفاظ على معانيها الظاهرة عندهم
[illegible] الظهور مستند الى القطع بالوضع او الظن
فبعد ثبوت بنائهم نقول انه بنائهم بدا الحجة [illegible] المعظم
وانا ليس بحجة فلا بد من احد الامرين بعد نفي الحجية اما ان
نقول بعدم تكليف الشارع واصحابه مع اهل العرف [illegible] في تكليفهم
او تكليفهم معهم بها بيان طريقتهم او الاول فلاف
لانعلم ضرورة في تكلمات الشارع واصحابه مع اهل [illegible] المكلفين
وثبوت تكلمات الشرعية مع المكلفين فما الاشرعية
الناس فهو باطل لان الدال على البيان اما العقل والاجماع
او الكتاب او السنة والكل منتف بلا ريب في الكتاب فالعبد
ولكن لما التمسك ببعض المؤيدات كقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه وقوله قرآنا عربيا
اجل من او كنا فلعلكم لا تفهمون الى ثلث [illegible] الكتاب قال
مع ذلك لان البيان منحصر في هذه الايات [illegible] الحجية في ظواهر الكتاب

الظن وبجامع رأوا العلم ومن جملة الظن الظن في الموضوعات
المستنبطة قلنا بعد تسليم انصراف الآيات الى الموضوعات المستنبطة
انها ليست في ابراء مراده والا لم يكن الظن في الموضوعات
المستنبطة حجة وان حصل من قول اللغوي والاصول العرفية
والامارات الظنية مع انها من الظنون المعتبرة عند الخصم
فتدبر وقد عرفت في المقام الاول وتدبر واحرى بالمقام
الخامس عشر الظن في المسائل المشتبهة بين كونها
من المسائل الشرعية الفرعية او من الاصول العملية او من
الاعتقادية او الكلامية كجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد
وفي المقام ثلثة من احكام الحكم فلهم الاولى في تحقيق انها
من الفرعية او الاصولية وعلى تقدير الثاني من الاصول العملية
او الاعتقادية فالتحقيق انها ليست من المسائل الفرعية
لانها على ما عرفت عوارض افعال المكلف ليست بالمسائل
كمسألة قولك يجوز تقليد الميت مع التمكن من الحي او يجوز
تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم فيجوز للمتجزي العمل بظنه ونحو
ذلك ولذا كانت من عوارض فعل المكلف ولكنه ليس من فعله
الظاهر ولا يكون موضوع الفقه فعل المكلف ... تقليد
الظاهر والا لانتقض طردا بكثير من المسائل الاصولية العملية
والاعتقادية فتأمل ويستحضر المسائل الاصولية الاعتقادية

ولذا

ولذا لم يعنونوا احد من المتكلمين في الكلام شيئا من مسائل
الاجتهاد والتقليد وان لم يكن المعيار في تميز المسائل العنوان
والعدم الا ان احدا لم يعنون في علم الكلام شيئا من تلك المسائل الكلامية
من جهة المشي والاستمرار عند العلماء وهذا هو المعيار في تميز المسائل
فتعين انها من ان تكون من المسائل الاصولية العملية لما عرفت
من ان موضوع علم الاصول هو الدليل فحيث هو مطلق فيكون
مسائل الاجتهاد والتقليد من المسائل الاصولية العملية ولما
كانت الادلة اي حجة ودليلا للمجتهد كذلك يكون قول المجتهد دليلا
للمقلد وليس المراد من الدليل ما كان دليلا لمجموع العباد والا
لانتقض بالادلة الاربعة فانها ادلة للمجتهد العباد لا المقلدين
مثلا المرحلة الثانية في ان الظن في تلك المسائل حجة اولا
وتحرير هذا المطلب يقتضي تحرير محل النزاع فاعلم ان موارد الكلام
فيها الظن في تلك المسائل من صور ثلثة الاولى كون الظن
موافقا للاصل كما لو اجتهد مجتهد وظن عدم جواز التقليد
الاعلم مع وجود الاعلم فان ذلك مطابق للاصل الاشتغال وكما لو اجتهد
في جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود الحي اعلم منه او مساو له
وظن عدم الجواز فان ذلك موافق ومطابق للاستصحاب
الثانية كون الظن في هذا المقام واثرا بين المحذورين
اذ كما ان الاصل حرمة العمل بالظن الاصل حرمة التقليد

بالاستصحاب فيما لو كان المتجزي مسبوقا بالاجتهاد ثم تقرر متجزيا بالنسبة الى العلم
المسائل ولا يعارض بالاستصحاب بنفي معانة ذلك للاجماع المركب لان
كل من جوز للمتجزي العمل بظنه جوز العمل مطلقا سواء كان مسبوقا
بالاجتهاد او التقليد ومن لم يجوز لم يجوز مطلقا وكذا لو اجتهد في
جواز تقليد الميت الاعلم الثالثة كون الظن مخالفا للاصل كما لو
اجتهد في مسئلة جواز الرجوع عن تقليد المجتهد الذي [illegible] ما قلده
المقلد فيما قلده وظن مع جواز الرجوع فهذا الظن مخالف للاستصحاب
الاستصحاب وكذا لو اجتهد في جواز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم
وظن مع جوازه فهذا الظن مخالف للاصل الاشتغال او غيره
فلك ما علم ان الصورة الاولى من الصور الثلاثة ليست من محل
النزاع والبحث لان الواجب اما ان يكون اعتبار الظن او لا
وكلاهما متطابقان [illegible] وكذا الصورة الثانية ليست
من محل النزاع لاعتبار الظن فيهما قطعا لان باب العلم
والتكليف باق فبعد حصول الظن اما ان يعمل بالظن فهو المطلوب
او لا بد من تحصيل العلم اما بالعمل بالوجوه [illegible] الاحتياط
والواجب الكفائي البطلان والفرد [illegible] التقليد
فلا كلام فيه واما الصورة الثالثة فهي محل النزاع والبحث عن عدم
اعتبار الظن فيها للاصول [illegible] احدهما اصالة [illegible] الاولى
وهو [illegible] حرمة العمل بالظن وثانيهما الاصل [illegible] الحكم الفرعي
والقايل

والقايل بل بالاعتبار اما ان يقول بانه لو لم يعتبر لحصل القطع بمخالفة
الواقع في مخالفة تلك الظنون وان كان تلك المسائل [illegible]
او غيرها للعلم الاجمالي بتلك الموارد وعليك بحصول القطع بمخالفة الواقع
بمخالفتها ايضا [illegible] بعدم الدليل المعتبر على حرمة العمل بالظن [illegible]
في محل النزاع واما ان يقول بان المسئلة اصولية والظن
فيها معتبر فقد مر الجواب على اعتبار الظن في المسائل الاصولية
وان سلمنا كون تلك المسائل من الاصولية واما ان يقول
بان المسئلة فرعية والظن معتبر فيها فجوابه منع الصغرى وان
سلمنا فالكبرى ممنوع لان اثباته [illegible] التعميم في الموارد [illegible]
الاحكام متعذر [illegible] القدر المتيقن منها [illegible] ولكن اما الترجيح بلا مرجح
او الاجماع المركب وكلاهما مفقودان في المقام اما الاول فلوجوب
الاكتفاء بالظن في المسائل الفرعية دون تلك
التي كانت فرعية [illegible] واما الثاني فلا وجه
لوجود القدر المتيقن في البين فتدبر فان قلت منع الصغرى
لا وجه له اذ المعيار في كون المسئلة فرعية انما هو جواز التقليد
وعدمه فما يجوز فيه التقليد فهو فرعية [illegible] جواز
التقليد في تلك المسائل [illegible] لذلك [illegible] لازم
[illegible] التقليد في المسئلة [illegible]
للمقلد [illegible] المجتهد [illegible] العمل بالظن

فيهما الا من ابن يثبت العذر في المرحلة الثالثة فانه يجوز
للمقلد التقليد في تلك المسائل ابتداء لا يجوز له الابتداء لانه يعد الابدال
والمعطل للتشريع ولا بد قبل تحقيق الموضوع في المسئلة من تأسيس الاصل
فنقول لا كلام ولا شبهة في وجوب الاجتهاد عينا على كل المكلفين
ان لم يجوز لهم بالاجماع العلماء ولكن الشك في سقوط ذلك الوجوب
بالقيام من يقوم به الكفاية فمقتضى الاصل الاحكام التعليقية
بعد ثبوت الوجوب بالجهة العينية والعدم في الكفائية
الكفائية فالاصل العيني وليس ان الشك في اشتراط الوجوب فالاصل
الاصل العدم بل الشك في بقاء الوجوب وارتفاعه ولا يعلم انه
ارتفع عن الباقين فاذا قام من يقوم به الكفاية ام لا فالاصل بقاؤه ولو
ثبت وجوب الاجتهاد فالاصل بقاؤه حتى يعلم العدم
بالاجماع المركب من القائلين لوجوب الاجتهاد عينا فكل من
قال بوجوب الاجتهاد عينا قال بلزوم العمل بالاجتهاد
التكليف بالاجتهاد ولغوا ابداء الكثير الا في دون الاصل
لان هذا الاصل انما يتم في صورة نادرة كما اذا فرضنا انه لم
يكن فيه من يقوم به الكفاية فان الاصل في هذا المقام تعليق
الوجوب بكل العباد عينا حتى يقوم من يقوم به الكفاية
وبعد وجود من يحصل الشك في البقاء والارتفاع فالاصل بقاؤه
واما في الصورة التي لم يكن الزمان خاليا عمن يقوم به الكفاية ويكون

الشخص

الشخص المكلف به ووجوب تكليفه لمن ايمن حيث الوجوب
المكلف من شك في بقائه وارتفاعه بعد الشك في وجود
في التكليف فكيف ما يتبين الاصل لما هو الاصل
بان يقول لا شك في ان القائلين بجواز التقليد يقولون بعدم
لزوم الاجتهاد والقائلون بلزوم الاجتهاد يحرمون التقليد
في التكليف فالقدر المتيقن موجود في القوة العاقلة
حاكمة بان القطع بالاشتغال لا بد من القطع بالامتثال
مع هذا الاصل لا يتم في فروعها اوله لك
اصولية لا لانعقاد الاجماع على جواز التجزي
الاصولية وانا لو كانت في المسائل الفرعية فتعين ان
المتيقن في البين هو التحقيق في تأسيس الاصل هو
لا ريب في ثبوت التكاليف ولا ان الاصل مقتضاه
حرمة العمل بالظن بالتقليد لانه قول على الله بما لا يعلم
وكذا الاصل مقتضاه حرمة العمل بالظن فلا بد للمكلف
بعد القطع بثبوت التكليف من الاجتهاد والعلم تحصيل العلم
اما بالحكم كالقطع بان الحكم الواقعي كذا او بالامتثال كما اذا
حصل له العلم بان العمل بقول الغير المستنكر يكون مبرئ الذمة
بخلاف الميت او يحصل له العلم باحدهما بالواسطة كالاصل

لقطعية اعتباره كما هو محقق ثم اذا اجتهد ولم يحصل له القطع بل حصل
له الظن فلا بد له العمل بظنه لدوران الامر بين الاحتمالات
محتملة العمل بالظن وهو المطلوب او التقليد فهو مستلزم لترجيح
المرجوح فيه او العمل بهما فهو مستلزم للاجتماع المتنافيين كما فيهما
او طرحهما فهو مناف للقطع بثبوت التكليف او التخيير
منهما فهو مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح فهو مناف
لان العمل بالظن ارجح الا احتياط الظنيين الموجب
من ذلك بل الاكثر الى لزوم الاجتهاد ان المفروض حصول العلم للمجتهد
والظن الشخصي فيكشف ليتم مقتضي الاستقلال لزوم الاجتهاد
او القطع بالبراءة لا بحصول الاتيان فان قلت في المسائل الفرعية
والظن فيها حجة قلنا انا وان سلمنا الصغرى الا ان الكبرى
ممنوع لكن تلك المسائل بالنسبة للفروع الكثيرة سواء كان
مناط للمقلد او المجتهد بلا اجماع مركب في البين اذ لا قائل
باعتبار الظن في المسائل الفرعية دون غيرها لا يجري بالاعتبار لعدم الترجيح
بلا مرجح لوجود القدر المتيقن في البين فان قلت ان الآية
الشريفة اعني قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون دالة على لزوم الرجوع بغير العالم الى العالم الى
عالم كان وان جاهل كان والمجهول في مجهول لكل فالمجتهد عالم

والمقلد

والمقلد جاهل في المسئلة مجهولة والآية المباركة دالة على لزوم
الرجوع الى ذي العلم قلنا لنا ان المراد باهل الذكر الائمة عم
كما هو المروي سلمنا عدم ورود الاخبار في خصوص تفسير
الآية المباركة الا انه وردت الاخبار الكثيرة عموما
على ان للقرآن ولا للقرآن لبعضه اهل ونحن اهله والمراد
من الذكر القرآن واهله ليس الا الائمة عم كما قلنا فان
قلت لزوم الاجتهاد في تلك المسائل على العباد
سبب للاختلال في النظم او في ان الاجتهاد في هذا
الزمان ونحوه ليس امرا سهلا بل لا بد فيه من صرف
العمر والهمة في سنوات متعددة في تحصيل المقدمات
لتحصيل قوة الاستنباط وذلك بالنسبة الى كل العباد
مستلزم للاختلال النظام قلت الحق ما ذكرت ولكن
متفق برهان العقل يرجع الى ايجاب الكلي الذي اقتضاه
الاصل الاولي واما السلب الكلي فمن اين الدفع
ايجاب الكلي اعم من الكلي ولا دلالة للعام على الخاص باحدى
الدلالات الثلاث الا ان يدعى المساوات او يدعى عدم
الاجماع لان كل من قال بلزوم الاجتهاد قال به مطلقا
وكل من لم يقل به مطلقا وفيه انه عدم القول بالفصل لا يلازم

عدم الفصل الواقعي نعم لو حصل القطع بعدم الفصل فالحق
مع الخصم لكن من اين العلم بعدم الفصل كيف عقل
في حقيقة حال اغلب الناس حيث انهم لو يرقوا الى
مرتبة لزوم الاجتهاد على الكل عينيا اما بانفسهم او بارادة
الطريق من الغير مع ان هؤلاء غير متمكنين من ادراك
الطريق ولو بعد الارادة فضلا عن الاستنباط فلا بد لهم
الفحص والاستنباط ومنهم من ليس له مرتبة الاستنباط
بنفسه ولكن بعد ارادة الطريق يقدر على الاستنباط
فلا بد له الرجوع الى من يبدي له الطريق ويلقيه اليه
ومنهم من كان فاقدا للمرتبتين ولكنه يلزمه الفحص والرجوع
الى الاقوال بنفسه او من ينقل له الاقوال فيرجح احدها
اما من ذهاب الاكثر او ذهاب من يعتمد عليه وغير ذلك
من المرجحات في نظره وانت خبير بان هذا التفصيل موجب
لاختلال النظام لما عرفت من ان اغلب الناس على الفقر
اصناف ثلثة منها ما قرره وابعد منها وهو رابعها
من لا يكون له من المراتب شيء فعلى الفرق الاول
يلزم الاجتهاد وفي كل بحسبه وعلى الاخير التقليد حقا باي
الفائدة بين الاصل واختلال النظام وتعيين التقليد

في الفرق

الاخيرة دون الاولوية انما هو بقبح ترجيح بلا مرجح
فقد تم في المقام حيث ينكشف لك المرام المقام
السادس عشر في حجية الظن في المسائل
الاصولية الاعتقادية كعصمة الائمة و
المعاد الجسماني ونحوها وتحقيق الكلام في هذا
المرام في ثلثة مقامات المقام الاول في انه
هل يجوز الاكتفاء في امثال تلك المسائل ام لا بد من
تحصيل الاعتقاد القطعي اليقيني الجازم واعلم ان
الاصل الاولي والآيات والاخبار الناهية عن اتباع
الظن والاتباع بغير العلم كلها تدل على عدم جواز الا
كتفاء بغير العلم والقطع في الاصول سيما ان الغرض
اليقيني من الآيات الناهية هو اتباع الظن في الاصول
العقايد وكيف في المقام دليل وارد على الاول الثاني
من العقل المطلقة الا ان يقال ان باب العلم في الاصول
وان كان منفتحا بالنسبة الى الكل واحد واحد الا ان
في الزام هذا التكليف بالنسبة الى جميع افراد المكلفين
مستلزم للاختلال في نظام العالم وفساده اوضح من ان
يبين ضرورة استقلال العقل في حكمه في مسايل الاصول

الدين وجملة منها من الاجماعيات مما اخرجها عن الجزئيات
ما لا يحصى وفي سكو وردية تكليف بغير العلم اما الظن فحينئذ
نعم لو فرض تحصل لمكن اكتفيت التعلم وكان باب العلم منسدا
لبعض ضعفاء العقول فلا بعد ان يقال حينئذ بالاكتفاء بالظن
الظني في التقليد ونحوه لانه على الفرض اما ان يكون الاعتقاد
لا جبار به المطلوب واما لتكليف لهذا الشخص تكليف ما لا يطاق
وهو قبيح عقلا عند من له ادنى عقل فالنزاع بين القوم
مهما تصور ان باب العلم في الاصول الدين
منسد ليكتفى بالظن او مفتوح فعليه تحصيل القطع
فبعد تسليم الانسداد ولا يبعد القول بجواز التعويل
الظن في الاصول المقام الثاني في انه هل يجب تفاصيل
الاصول او معرفة تفاصيل جزئيات اصول الدين كمعرفة
الصراط وحقيقته ~~وصفته حقيقته~~ وكيفية الموازين
الاعمال وحقيقتها وكيفية الحساب وامثالها مما يتعلق
باصول الدين ام يكفي معرفة الكليات كما في التوحيد
والعدل والمعاد والنبوة والامامة وبعض ضروريات المذهب
التي قامت عليها ضرورة المذهب كسؤال القبر وغيرها

في بيان انه هل يجب تحصيل العلم بتفاصيل اصول الدين ام لا

وجوب

ولو وجوب كون الامام معصوما وغير ذلك ولا يجب تحصيل
المعرفة بالتفاصيل والحق هو الثاني لوجوه عديدة
الاول اصالة البراءة عن وجوب الاذعان بالتفاصيل
اذ التكليف بالجزئيات امر زائد على التكليف
بالكليات والاصل عدمه الثاني الاجماع
القطعي كما يكشف عن ذلك عبائر اكثر الفقهاء
رضوان الله عليهم الثالث السيرة القطعية
كان يد السيرة من عهد النبي صلعم الى زماننا هذا
قائمة باستقلال المعاشرة مع من يعتقد بمجملات
اصول الدين بل مجرد القول بان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله والرابع
انه لو كان معرفة جميع تفاصيل اصول الدين
على جميع آحاد المكلفين للزوم الحرج العظيم
والعسر الشديد الجسيم ضرورة انه لا يمكن لجميع الآحاد المكلفين
من الرجال والنسوان واهل البوادي والدهاقين
ان يحصلوا مثل العلماء المدققين في مراتب العقول
بحيث لو ورد عليهم كل شبهة لقدروا على الجواب
ثم لا يعقل وجوب كفاية من واحد من آحاد الناس

موسى بن جعفر موسى ... ذكره اوراد حق ... اللهم انى اسئلك بحق محمد وعلى فان لهما شأنا من الشأن وقدرا من القدر فبحق ذلك الشأن وبحق ذلك القدر ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا

المكلفين كى يرتفع الشبهة عن مخالفى الدين ومعاندى
طريق سيد المرسلين فى كل عصر وزمان المقام
الثالث فى انه هل يجب تحصيل المعرفة باصول
الدين من مداركها الكلامية ام لا بل يجب على
المكلف تحصيل العقايد ولو من فطرته التى فطر
الناس عليها التى فطر الله لا تبديل لخلق
الله والحق هو الثانى والا ليلزم الاجتناب
عن صحبة العوام لو لم نقل
كلهم للقطع بانهم لم يحصلوا
الاعتقاد عن علم الكلام
وهذا واضح لا ستر فيه
ولا شبهة تعتريه
تمت

وقد فرغ مؤلفه الفقير المحتاج الى الله الغنى
الدائم محمد جعفر القزوينى فى دار السلطنة قزوين
فى ٢٢ شهر صفر المظفر من شهور سنة ...
حامدا مصليا مسلما عاملا وشاكرا لله تعالى
والحمد لله رب
العالمين
تم تم

کتابخانه ... ملی

[illegible]

همان دل که شمشان سو عطار فرستد
همان دوستان سو بلا [illegible] پسندد

[illegible]

طبیا بر درمان دردم چه کوشی
مرا درد اول به دوا [illegible] پسندد

[illegible]

[illegible]
زتا تا توانا و چه ناتوان باشد
بر او ناتوان باش [illegible] پسندد

[illegible]

مالک ملک چون که کهنه هر [illegible] میخواست کرد
جمله ملک مالک او است [illegible]

[illegible]

قوة [illegible] باشه [illegible]
ام تواند [illegible] گردم مگو

ره عقل جز پیچ پیچ نیست
بر عاشقان جز خدا هیچ نیست

توان گفت این حرف با حق شناس
ولی حرزه [illegible] اهل قیاس

[illegible]

جناب حکیم صاحب شفیق مهربان